KÖPRÜLÜ KÜT.
519
M. Asım BY.



ولا يخفى ان معاملة هضم النفس مع الله تع سوء ادب فتامل جدا ان يكون هضم النفس والاعتراف بالعجز نكتة للعبودية والافتقار ظاهر واما كون قصور البضاعة نكتة لها ففيه ظاهر فتامل قوله فتحا لباب فيضه علة للاستعطاف فهو علة العلة لان في ذكر العبد من ملتمسا الرحمة وترقب الشفقة ما ليس في ضمير المتكلم ويحتمل ان يكون علة لقوله وقصور بضاعته او للكل من هضم النفس والاعتراف بالعجز وقصور البضاعة على سبيل البدل قال فيضه دون الاستفاضة ليخرج ما بالحدس والكسب ثم ما كان فيضا فهو حق وغيره محض تخرصات الوسوسة لانه شيء محض قوله ويخطر بالبال اي بالى او بال كل احد وهذا المقام من مزالق الاقدام اذ لا بد من النقل من الثقات في امثال هذا لكون القواعد سماعية لا يتمشى فيه البال والبول كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

للاستعطاف علة العدول وقوله اذ في ذكر العبودية بيان للاستعطاف وقوله فتحا لباب فيضه علة الاستعطاف يخطر بالبال اه بيان لقاعدة خطرت بباله كانه لم يأخذها من احد ولم يستفدها من كتاب حاصلها ان المظهر الذي وضع موضع المضمر اي مضمر كان غائبا او مخاطبا او متكلما ان كان في ذلك المظهر لام التعريف كما كان هنا فلا يجوز ان يكون ذلك اللام للعهد الخارجي اما على تقدير كون المضمر الذي قام ذلك المظهر مقامه غائبا اعني ضمير غائب فلانه يقتضي تقدم ذكر المرجع فيناسبه العهد الخارجي فانه ايضا يقتضي ذلك واما على تقدير كون الضمير للمخاطب او المتكلم فلانه يفيد غاية التعيين ولا يناسب من بين معاني اللام سوى العهد الخارجي هذا ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم على تقدير ادعاء الاولوية واما ان كان مدعيا للوجوب على ما يحتمل ظاهر كلامه فتمامه مشكل فليتامل ولا يذهب عليك اه لا يذهب عليك ان الشارح المحقق لم يفصل بين التسمية والحمد بشيء اصلا لان قوله يقول العبد اه حمد اصحاب التحقيق لان الحمد عندهم ليس القول بلفظ الحمد بل هو اظهار الصفات الكمالية للمحمود باي عبارة كانت ولا يخفى على احد ان في اثبات العبودية والافتقار لنفسه والاحسان والربوبية لربه من اظهار صفات الكمال للمحمود اما في الثاني فظاهر صريح واما في الاول فيظهر بادنى تامل فليتامل الشارح المحقق اختار لاداء الحمد اسلوبا لا اثبات انه في ذلك مسلك المحققين حيث اتى بالحمد التحقيقي اولا ثم بالصوري ثانيا وهو ارفع اساليب الحمد وافضلها رزقنا الله فهم مرادهم اللطف الاحسان هذا التفسير يشعر بان المراد من اللطف معناه المصدري فينافي الجمع الا ان يراد بالاحسان هو الحاصل به تامل واختار من بين اسمائه اه وفيه نكتة اخرى وهي الاشارة الى ان الالطاف المذكورة هنا هي التي تكون اسبابا ووسائل الى الكمالات لان معنى الرب هو المبلغ الى الكمال شيئا فشيئا كما يشعر ذلك وصف الالطاف بالخفية وفيه اعتراف بكثرته اه فيه ان الاثم ذلك اذ يجوز ان يراد بالجامع المغفرة بها ستر ذنوبها في الدنيا والاخرة بل الظاهر المتبادر من احاطة المغفرة ليس هذا فليتامل في لا يتوجه السؤال بلزوم سوء الادب ويؤيد ذلك وصف المغفرة بالجلية لان عظم المغفرة وظهورها انما يكون بظهور اثرها العظيم الذي يشمل الدنيا والاخرة واما

على ذوي الابصار وذكر الضمير تارة والمظهر اخرى تفننا وفي العبارة تساهل والمراد ان كان ضمير غائب فكذا وان كان ضمير متكلم او مخاطب فكذا فافهم قوله لان ذلك الضمير اه لا يخفى ان كونه للعهد مشعليه مصرح بتوله عصام الدين بن محمد ولا يحتاج في اثباته الى شهود هذه القاعدة فتامل قوله في الجملة اي حقيقة او حكما تمام التقسيم ذكر صفة المظهر والمراد المتقدم ذكر مرجعه حقيقة او حكما كما سبق قوله فيكون للعهد اي تكون اللام الداخلة على ذلك الموصوف باللام للعهد الخارجي كما فهم قوله لا يخلو عن سوء ادب وكذا في التفاته بالصفات الكمالية وكذا في ترك بيان خاصية التسمية الخ ويمكن ان يقال ان التسمية لما كانت اجنبية عن جزء من الكتاب عند البعض كان الاشتغال بها اشتغالا بما لا يغني في بادي الرأي مع ان كتابتها في اوائل التأليف غير معلوم فالاشتغال بشيء لا افتقار بالتفصيل على اي رسم خط التسمية يشعر بعدم الجزئية من الكتاب فالاشتغال ببيان خاصيتها يشبه الاشتغال ايضا ولذا تركه قوله لا يخلو عن سوء ادب هذا مبني مع كون البسملة جزء من الكتاب والافليس فيه سوء ادب واعلم ان المراد بالتسمية تسمية الشارح ويحتمل ان يكون المراد تسمية المصنف وحمدلته فلما مزج المتن بالشرح وترك شرح البسملة وذكر فاصلتها وذكر خاصتي الحمدلة والتصلية بانهما مما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية تقدمه عليه بان الظاهر ان التسمية وان كانت في التلفظ فقط فالفصل بينها وبين حمده بقوله يقول اه فصل بالاجنبي ولا يخلو عن سوء ادب قوله اللطف اي تعلق اللطف سواء كان لطف الله او لطف العبد بقرينة قوله ولطف الله

قوله واختار من بين اسمائه الحسنى الرب في كون الرب من اسمائه الحسنى كلام فتامل قوله ايماء الى انه غير مستقل باجره اي اليه ان ذلك العبد غير مستقل في اجره وذكر الايماء لا احتمال ارادة صنعة الاستتباع والاقتداء بفاتحة الكتاب في مفتتح والاولى ان يقول الى انه غير كامل بل يحتاج الى تربية ربه فتامل قوله احتياج العباد ثم بر لانه المناسب لقوله يقول العبد المفتقر مع ان الافتقار المناسب ان يقول احتياج الى افعاله مقصورة فيها فهو يكون من قبيل التمدح والتكبر مع ان افعالهم مما لا يثاب ولا يعاقب في يكون في قوة ان يقال انا نحتاج الى تربية الغفار من الوالدين ولا نحتاج في الامور العظام قوله لكشف الكلا صفة علة العلة ايا و عائد الى ذلك كطلب البذل احسانه مصطفى افندي فقير

قوله يفتقر الى الجلية لم يقل وهي النعم الظاهرة اكتفاء بانفهامه من قوله وهي النعم الباطنية قوله اظهارا للاخفى واو اخفاء عامل المشهور اظهار الاخفى واخفاء الاظهر ووجهه انه ادق اشارة الى فطانته او فطانة المخاطب او الى كون المتن ادق المتون

واما على ما ذهب اليه المحشي فالمناسب وصف الكثرة بالعظم والظهور فليتدبر والمراد بها الوفاء بالحاجات اه انما اختار المحشي هذا المعنى ولم يلتفت الى معنى الكثرة مع عدم احتياجه الى تقدير الصلة لان الوفاء بالحاجات ابلغ في وصف النعم وانسب بالمقام وذلك ان حاجات الممكن من حيث هو ممكن غير متناهية فلا يلزم من كثرة النعم وفائها بها بخلاف العكس وايضا ان النعم وان كانت كثيرة اذا لم يناسب الحاجة ولم يوافقها لم يكن نعمة بالنسبة الى تلك الحاجة مثلا اذا كان شخص مريضا وله نعم كثيرة من المال والجاه والخدم والحشم والعلم وغير ذلك من النعم الظاهرة والباطنة الا انه محتاج الى نعمة الصحة لشدة احتياجه فلا يكون تلك النعم الكثيرة وافيا الحاجات فليتأمل لان الحمد المذكور هنا اه وذلك لان الحمد اخص من الشكر موردا واعم منه متعلقا على ما هو المشهور فيكون بينهما عموم من وجه ومادة اجتماعها هو الحمد الواقع في مقابلة الفواضل وههنا كذلك لان تقرير الكلام الحمد لله على وجه العطية بناء على ان ترتيب حكم على المشتق يدل على علية المأخذ وهو هنا من الفواضل كذا قيل فليتامل وهما ظرفان ليزاد اه اقول يحتمل ان يكون ظرفا لا حسن يعني ان احسنية هذا الاحسن ليست مختصة بوقت دون وقت بل دائمة مستوعبة لجميع الاوقات وهذا احسن اذ ليس فيه تكلف التنازع ويحتمل ان يكونا اه اقول فيه مانع معنوي ايضا لانه يوهم ان ما ذكر من زيادة النعم ودفع النقم مختص بالحمد الدائمي يوجد في الحمد مطلقا وهذا خلاف الواقع وايضا لا يناسب المقام والاول يستلزم الثاني بناء على ان يستوعب الافراد كلها كانه اراد بلام الجنس هنا لام الحقيقة والا فليس تقسيما للاستغراق على ما حققه الشارح المحقق في بعض تاليفاته حيث قال لام التعريف معناه الاشارة الى ما يعرفه المخاطب فاما ان يشار بها الى مفهوم اللفظ الذي دخلت اللام عليه فهي لام الجنس فهي اما ان يقصد بها الاشارة الى الجنس اي الحقيقة من حيث هي هي مع قطع النظر عن تحققها في ضمن فرد او افراد فهي لام الحقيقة كما في الانسان حيوان ناطق واما ان يقصد بها الاشارة الى الجنس اي الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد ما فهي لام العهد الذهني كما في ادخل السوق واما ان يقصد بها الاشارة الى الحقيقة باعتبار تحققها في ضمن كل فرد لها فهي لام الاستغراق كما في قوله تع ان الانسان لفي خسر الاية واما ان يشار باللام الى حصة

الظاهر لا يوجد بناء على ظهوره الى ان ...

وقسم من مفهوم اللفظ معهود بينك وبين مخاطبك لسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ
فهي لام العهد الخارجي نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول انتهى
فتلخص من ذلك ان لام التعريف اما للجنس او للعهد الخارجي ولام الجنس ينقسم الى ثلثة اقسام
احدها لام الحقيقة من حيث هي هي وثانيها لام العهد الذهني وهي للحقيقة من حيث تحققها
في ضمن فرد ما اي فرد منتشر غير معين وثالثها لام الاستغراق وهي للحقيقة من حيث تحققها
في ضمن كل فرد فرد فعلى هذا يكون لام الاستغراق قسما من لام الجنس لا قسيما له فاذا قسيمها
ليس الا لام العهد الخارجي الذي هي للاشارة الى حصة معينة من الحقيقة واذا عرفت
هذا فنقول ان كلام المحشي مبني على ما اشتهر من اطلاق لام الجنس على لام الحقيقة مسامحة
او مجازا من قبيل اطلاق الكلي على احد جزئياته فتامل واما استلزام لام الحقيقة للاستغراق
فمن جهة ان الحقيقة لا يتحقق الا في ضمن فرد فيعم الافراد كلها وفيه بحث ذكر في محله
لا يقال ترتب الحكم اه اقول لا يخفى عليك ان هذا الاصل مختص بالاخبار وما يورد في مقام الحمد
والصلوة انشاء في صورة الاخبار فليس فيه حكم ولا اخبار فلا يرد عليه ما يبنى على هذا
الاصل ولئن سلم فيجعل اللام للعهد الخارجي فيصير القضية جزئية فلا يرد شيء مما ذكر
لانا نقول ان فيه انه لا معنى لجعل الانعام علة الاخبار بثبوت جميع المحامد له ولئن سلمنا
انه لا معنى فلانه تخلص هذا الحمد من جهة النقيصة فليفهم ثم اعلم ان العجب من المحشي
كيف غفل عما اورده انفا بقوله لا يقال من انه يناديه على ان المراد من الواهب هنا الوصف
لا التسمية فاورد الثاني مع منافاته للاول فليتامل وهنا ليس كذلك اقول لا نم ذلك
لم لا يجوز ان يكون مبنيا على علم المخاطب لان علم المخاطب ليس بمختص بوجه دون وجه
كما يتوهم من كلام المحشي حتى يقال ان العلم بهذا الوجه المخصوص ليس بحاصل هنا
ولانه لا يلايم مقام الحمد اقول نعم مقام الحمد مطلقا يقتضي ذلك اذا لم يوجد وجه مرجح للعهد
واما هنا فقد وجد وجوه مرجحة احدها ان الحمد هنا هو المجازي للشكر كما صرح به المحشي
نفسه فيرجح هذا كون اللام للعهد وثانيها ورود السؤال المذكور انفا على تقدير كون
اللام للاستغراق بخلاف العهد فانه سالم عن ذلك وثالثها وجود اشد التناسب بين فقرتي
الحمد والصلوة على تقدير كون اللام للعهد فليتامل كما يقتضي اه اقول اقتضاء استغراق
المحامد استغراق العطايا هنا غير مسلم بناء على ما زعم هذا المحشي من ان الانعام يعني

وجه

فيه ان صيغة الله [illegible] ينادي [illegible] [illegible] على ان الحمد الشكر هنا [illegible] انما يكون بالنظر الى النعم [illegible] المحمد [illegible] السؤال لا بالنظر الى مطلق [illegible] الايراد

وهب العطية علة للاخبار بثبوت المحامد له تع لا لثبوت المحامد فلا يقتضي استغراق المحامد
استغراق العطايا على ما زعم الظاهر ان مسلمي البرايا اه فيه انه ليس بظاهر بل اليس كان ارز
عند من عرف العرف لان العرف قد خص المسلم بمن قبل الدعوة وانقاد للداعي لشرعه
بمن عمه الدعوة والملك ليس ممن يعم الدعوة على ما اعترف به هو نفسه ايضا انفا
يوهم ان لام الاستغراق لا يخفى عليك ان لفظ الجميع اذا اضيف الى الجمع المعرف بلام الاستغراق
لا يدل الا على الاستغراق ولا يتوهم منه معنى الكل المجموعي ابدا بقي ان الشارح المحقق لم اختار
هذا التعبير في التفسير على تعبير كل برية فنقول اما للتفنن واما للايماء الى ما ذكره
المحشي فان الجميع مع قطع النظر عن اضافته الى الجمع المعرف يجيء بمعنى المجموع فيكفي هذا القدر
في الايماء وجبر ما حصل من التقصير اقول لا تقصير في حقهم اصلا لان تاخيرهم في
مقام تفصيل الاضافة عليهم وعلى غيرهم تعظيم لهم في الجملة والمفصل بالجملة برعاية الترقي
في التفصيل فليتامل لانا نقول الصلوة اه لا يخفى على ذوي البصائر ان مثل هذا التكلف
الشاق لا يرتكب الا لضرورة قوية ولا ضرورة هنا اصلا لا قوية ولا ضعيفة فاي شيء
دعا هذا الفاضل الى ارتكاب هذه الكلفة وتحمل هذه المشقة وان كان قد يلتمسه
ابقاء عطف جملة الصلوة على جملة الحمد مع ترجيحها للكلام الشم فو صار للكون الصلوة مما زاد
به النعم ويدفع به النقم وايسر واسهل مما ارتكبه كثير من ان الصلوة ان اعتبر جهة حمديته
فلم يبق صلوة بل يصير حمدا فتكرر المحمود لم يوجد الصلوة وان اعتبر جهة كونها صلوة فيعود
المحذور على زعمه الا ان يصار الى الكناية فان قلت ان افعل التفضيل ينافي التعدد
قلت امره سهل لان التعدد يرتفع بعد العطف فيلاحظ الربط بعد العطف فليتامل
ونكتة المشهورة لا يتمشى هنا فيه ان النكتة المشهورة هي التعظيم
والاعتناد بشان الخاص فما المانع هنا من ذلك لان الحمد الذي في مقابلة نعمة ارسال الرسل
سيما نبينا افضل الانبياء عليه اكمل الصلوات افضل واعظم من سائر المحامد الواقعة
في مقابلة سائر النعم اذ لا شك في اعظمية نعمة الارسال من شكر النعم فيكون حمده ايضا
اعظم من سائر المحامد على ان طريق الكناية ابلغ من الصراحة فافهم ووجه حسنه
فيه تلميح ايضا الى كل تقي نقي آل فليتدبر ويحتمل احتمالا بعيدا اقول بل هو القريب المتبادر
لانه لما قصد بالآل الاهل والاصحاب ناسب ان يشير الى كل منهما بوصف خاص به في ضمن

النظر الى الملك ليس من [illegible] صحيح كما نص
والاس فلا [illegible] الاوردة [illegible]

فقرة مستقلة فكان قد اشار بوصف الصلوة الى الاصل والاولاد بمناسبة اللفظ والمعنى
والنفوس بوصف طهارة النفوس وزكائها الى الاصحاب والاتباع بمناسبة المعنى واما ما جعله
المحشي قريبا اعني جعل العلية بدلا من ذوي النفوس الزكية فهو بعيد كل البعد عن حسن السبك
ومناسبة المعنى كيف يوجد حسن السبك مع قصر الفقرة المتاخرة عن المتقدمة واما عند
تعدد الفقرتين فيكون القصيرة متبوعة للاحق لا تابعة للسابق بل صارت التابعة لمجموع
الفقرتين وجهة المعية ظاهرة عند اهل الذوق لانه عليه السلام خير انبيائهم
والظاهر منهم انما عدل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الانبياء لا اليهم وهو خلاف المراد
فان السبك هو اذابتها قال صاحب القاموس سبكه اذابه وافرغه انتهى فالسبك مجموع
الاذابة والافراغ لا الاذابة وحدها كما يدل عليه ظاهر كلام المحشي وهذا خلاف اللغة
والاستعمال على ان لطف التشبيه انما يظهر من الافراغ اذ يظهر منه فوق ما يظهر من الاذابة
كما هو ظاهر عند صاغة البلاغة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة امام الغرض من ايراده هنا لا تخلو عن التعميم
المقدمات المشهورة ههنا مع عدم الاحتياج اليها هو الزام جعل هذا التفسير من قبيل
التعريف اللفظي دون الحقيقي ليرد عليه ما اورده بقوله والزكية ليست بموضوعة للفلاح
وانا اقول وبالله التوفيق هذا التفسير من الشارح بيان حاصل المعنى اما لمجموع الفقرة
او للزكية لان الفلاح انما يحصل بمجموع اللازم والملزوم اعني زكاء القوة العاملة والعالمة
لا بزكاء احديها فقط والمعنى المطابقي لزكاء النفس طهارة القوة العالمة فقط
واما دلالته على طهارة العاملة فبالالتزام فحاصل المعنى المراد هنا مجموع المعنى المطابقي والالتزامي
فعبر عنه الشارح بالمفلحة اخذا من قوله قد افلح اه لان المقصود ههنا اه بل الاظهر
الاوجه ان يكون المقصود تاكيد وقوع التاليف مطلقا بعد الحمد والصلوة لا تاكيد وقوع التاليف
الواقع بعد الحمد اذ فيه توهم رجوع التاكيد الى الوقوع الثاني فيكون المعنى وقوع تاليفي بعد
الحمد لازم لوقوع شيء ما وكل ما ليس فيه توهم خلاف المقصود اصلا اظهر مما فيه التوهم
المذكور ولو كان بعيدا ووجه ما ذهب اليه التفتازاني يؤيده ما نقل عن ابن الاثير
من قوله والذي اجمع عليه المحققون كما يظهر عند من له ادنى تامل ويمكن ان يجاب
عنه بان الحصر بعنوان الامكان يشعر بضعف الجواب وقوة السؤال ولا يخفى عليك ان
الامر ليس كذلك لان عبارة الشرح ينادي على ان مراده هو الحصر الاضافي كما يدل عليه ما ذلك

قوله

قوله لا التفصيل الجملي اه ولذا قوله ومن قصرانه يدل على ان القصر ههنا من قبيل قصر القلب كما لا يخفى
على من له ذوق في المعاني مع ان فصل الخطاب مستفاد من مجموع اما بعد لا من اما مجردة فقط هذا
لا يصح قوله فلا يصح فليتامل اي شقيا والاولى ان يسيرا لانه انسب والشهر فليتدبر
فالفاء في ارادت زائدة اه اقول لا حاجة الى هذه التصرفات المبنية على التكلفات باخراج الكلام
عن ظاهره مع انه لو ابقي على ظاهره لكان ابلغ وذلك ان المقصود ههنا اما بيان ان علية
المذكور لارادة المصنف واقعة على كل تقدير فيكون المقصود تاكيد العلية المذكورة وبتاكيدها
يتاكد المعلول على وجه ابلغ واتم واما بيان ان لوقوع معاني الاستعارات ومتعلقاتها
في الكتب مفصلة عسرة الضبط على كل تقدير فيكون الغرض تاكيد تحقق العلة وبتاكيده
يتاكد المعلول ايضا على وجه ابلغ هذا هو المعنى الذي عده المحشي سخيفا على زعمه وغفل
عن سخافة ما اختاره واراده وذلك انا اذا جعلنا اردت جزاء للشرط كان المقصود
بالتاكيد هو المعلول اعني ارادة المصنف فيتوجه ذلك توارد العلتين على معلول واحد
احديهما هي الشرط والاخرى قوله فان معاني الاستعارات اه وهذا باطل فيحتاج الى التاويل
بان المراد تعليق معلولية المعلول بهذه العلة بالشرط وتاكيد معلوليته بها اي تعليل المعلول
بالشرط اولا وبعلته ثانيا ولا يخفى عليك ان تاكيد العلية او تاكيد تحقق العلة ابلغ واتم
من تاكيد معلولية المعلول بتلك العلة مع سلامة الاولين من ارتكاب تكلفات واهية
وتعسفات آبية فيكون المعنى المختار عند المحشي اسخف لفظا ومعنى ممن ذهب اليه
واختاره عقله اخف ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية اه لا يخفى على من له
ادنى تامل ما ارتكب هذا المحشي من الخبط في توجيه الضبط حيث خرج عن الضبط
والربط كيف لا انه جعل غير مضبوطة شاملا لما تعذر الضبط وتعسره ثم جعل
تعسر الضبط من جملة مشمولات مقابله اعني الالفاظ من المضبوطة مع ما
لا يكون في ضبطه تعذر ولا تعسر بقرينة مقابلته لما في ضبطه تعذر او تعسر
كانه نبه على ذلك اه يمكن ان يقال نبه الشارح بالاقتصار على تاويل الثاني على ان
الاول واقع على ما هو الواجب لان المصنف لو قال بدل عسرة الضبط غير مضبوطة
لكان شاملا لمتعذر الضبط ايضا لكنه غير واقع لان غاية ما يترتب على التفصيل
هو تعسر الضبط لا تعذره فعبر عنه بما هو الواجب ثم عبر عن مقابله

بمضبوطة تنبيها على ان السهولة لكونها في غاية ما يمكن وقع الضبط المترتب عليها لانه
حاصل بالفعل فافهم اي التقابل هذا تفسير بالاعم لان التعادل هو التقابل
التام لا مطلق التقابل فمراد الشارح من قوله ليظهر التعادل لحصول التقابل التام بناء
على ان تمام الشيء وكماله يستلزم ظهوره لا محالة ويحتمل ان يكون من اضافة الى
اقول ويحتمل ان يكون الاضافة بمعنى من التبعيضية فيكون في الفوائد استعارة مكنية
حيث شبهها باللآلي مطلقا واثبت لها الفرائد تخييلية وقوله نظمت يكون ترشيحا فيكون
الكلام ح ابلغ واسلم وانسب واتم فليفهم ويستفاد من كلامه ادعاء تقدير
التسليم يستفاد كونها من قبيلها لانها ذكرت في تذكر فلا تنسى فالفوائد
احسن بالنسبة الى هذا الغرض اقول كيف يقصده المص وكيف يكون هذا غرضا
له مع انه مناف للادعاء من انه قد يصرف في كل مهم المفصل العسير الضبط
وجعله مجملا يسير الضبط لان المتبادر من الفوائد هو الفوائد على حاله بغير تصرف
واعمال فيه اذ بعد التصرف والاعمال يكون الحاصل فائدة لا عائدة فالفوائد بدل
الفوائد احسن لفظا ومعنى فتأمل للاختلاف فيها لا يخفى عليك ان تخصيص جهة
الاحتياج الى التحقيق بالاختلاف غير ظاهر الوجه اذ يجوز ان يكون الاحتياج المذكور
لاجل الخفاء في الحقيقة او لتنقيحها من بعض الزوائد الذي لا احتياج الى ذكره وغير ذلك
من المحوجات الى التحقيق فمع هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها لا يتوهم
الورود اذا كان المراد من التحقيق ذكر حقيقة الشيء على ما هي عليه وحقايق الاستعارات
هي معانيها المعتبرة عند اهل البيان وهي كلها مذكورة في هذه الرسالة ولا داعي هنا
الى حمل التحقيق بمعنى رفع الخلاف حتى يرد ما ورد فيحتاج الى التوجيه بارتكاب
التكلف بعد التعسف لم يحقق مراده انه يشير الى ان التحقيق لم يوجد الا في
اقسام بعض الاستعارة لا في اقسام الجميع لان الذكر بالايماء لا يطلق عليه التحقيق لا يخفى
عليك ان التحقيق اذا كان بمعنى رفع الاختلاف الواقع في حقيقة الشيء على ما اختاره
هذا المحشي فهو احق ان يطلق على ذكر ما ذكر هنا بالايماء من الاطلاق على ما ذكر
هنا بالصراحة لان الاول هو المختلف فيه دون الثاني فليتأمل لانا نقول كلامنا
في ترشيح المكنية هذا تخصيص مفسد لان السؤال بعدم تطابق الاجمال والتفصيل مطلقا

فيجب

فيجب ان يكون الاعتذار مطابقا للسؤال لان المقصود بالنبع او هذا ليس بمقصود
لهذا المجيب لانه يريد ان المص انما لم يذكر الترشيح مصرحا في العنوان للاكتفاء بذكره في ضمن الاقسام
وذلك انه مذكور في الكتاب لتحقيق الاقسام اي لتحقيق قسم المرشحة فيكون من الاقسام معنى
فيصح ان يكتفي بذكرها عن ذكره ونوقض بان هذا الدليل جار في القرينة مع ان المدعي اعني الاكتفاء
بذكر الاقسام متخلف لان القرينة مصرح ذكرها ويمكن ان يجاب بمنع جريان الدليل في القرينة
اذ الترشيح ادخل في تحقيق الاقسام لان لكل من الاستعارات الثلث مرشحة بخلاف التخييلية فانها
للمكنية فقط فيكون القرينة ايضا مختصة بها فليتأمل ووجه الحسن انه يشبه ان لا يخفى على من
له ذائقة في البيان ان جعل العقود ترشيحا لاستعارة الزوائد اولى والذ واشهر من العكس
وجه الاوضحية ان هذا الوجه يناسب الاشبهية لا الاوضحية بل وجه الاوضحية ان الاقسام اكثر استعمالا
واشهر من الانواع في امثال هذا المقام وايضا ان الانواع يتوهم منها اختصاص الاقسام بالانواع
المنطقية والمراد هنا اعم منها فالاظهر في افادة هذا المراد هو الاقسام وايضا ان الانواع لابد ان
يصرف من ظاهرها الى الانواع اللغوية المرادفة للاقسام حتى ينطبق على المرام اصيب
من خرط القتاد هذا الكلام منه ابين الفساد وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
ظني ان قول الشارح الا ان يقال لم يوجد في نسخة المحشي فظني ان قوله لئلا يتبادر الوهم اه علة
لاوضحية الاقسام فتكلف وتعسف واما مراد الشارح فاعتذار من جانب المص حيث ترك الاقسام
مع اوضحيته وانما تركها لئلا يتبادر الوهم من لفظ الاقسام الى الاقسام الاولية مع ان المراد اعم منها
ومن اقسام الاقسام واما الانواع فليس فيها هذا التبادر لان النوع كثر استعماله في معنى النوع
الاضافي اعني الخاص تحت العام فيعم الاقسام الاولية وغيرها بخلاف القسم فان اكثر استعماله في
القسم الاولي فليتأمل بل الاوجه الاوضح هذا اقول بل الاوجه الاوضح انه لما قال العقد الاول
في انواع المجاز لزم ان يكون كل فريدة منه في بيان نوع منه اذ لو بين في شيء من الزوائد مطلق
المجاز لزم اما كون الشيء بعينه نوعا لنفسه او عدم تطابق الاجمال والتفصيل ولهذا قيد
المجاز المعرف بالمفرد ليكون نوعا من مطلق المجاز بل يقتضي احد الامرين اه هذا سهو
من المحشي كيف لا ان تبديل الكلمة باللفظ ثم تقسيمه الى التمثيل وغيره انما يقتضيه اطلاق المعرف
لان ذكر الشيء لا يقتضي تبديله باخر بوجه من الوجوه بل لا يمكن ذلك بل ذكر الكلمة يقتضي تقييد المعرف
فقط حاصل الكلام ان في كلام القوم هنا داعيين متخالفين احدهما تعريف المجاز وهو ذكر

الكلمة فيه يقتضي تقييد الموضوع بالمفرد والاخر في تقسيم المجاز الى المفرد والمركب وهو يقتضي بظاهره
الاطلاق في الموضوع وتعميمه لان الظاهر المتبادر كون المقسم هو الموضوع بعينه والمص اجاب الداعي الاول
ورجحه على الثاني فعمل بمقتضاه وقيد الموضوع بالمفرد وهذا الترجيح واجب عليه لما ذكرناه انفا
مع ان الداعي راجح على الثاني في نفسه ايضا لما ذكره الشارح من سلامة التعريف عن الاشتمال على لفظ
غير ظاهر الدلالة ويمكن دفعه بالعناية اقول لا يمكن دفع ما وقع من الغلط بعناية فليفهم
واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره اقول هذا ابعد واخفى
كيف يقول بذلك من له ادنى ملاحظة في اساليب كلام القوم في تعاليمهم فانهم يعرفون شيئا
ثم يقسمونه لانهم يعرفون شيئا ثم يقسمون شيئا يعم الاول وغيره على ان المظهر الذي وقع موضع
يجب ان يكون عين ما يرجع اليه الضمير اذا كان معرفا باللام بناء على ما قرره المحشي في اول هذه
الحاشية من ان اللام في مثل هذا المظهر يجب ان يكون للعهد الخارجي فمن كون اتحاد المقسم
والموضوع لا شك في كون الاتحاد المذكور مقتضى ظاهر كلامهم واما قوله لان صرف المقسم اهون فليس
بمسلم بل مبني على سوء الفهم لان الكلام في تقييد الموضوع لئلا يلزم صرف الكلام عن ظاهره على
تقدير ترك التقييد وفيه انه لم يذكر المص لا يخفى عليك ان المص لو ترك التقييد لكان
الظاهر المتبادر هو العموم فلزم منه صرف الكلام عن ظاهره مع ان القوم يعقبون هذا التعريف
بالتقسيم الموجب للعموم فيكون التبادر هنا مؤيدا بالتقسيم ثم وان لم يوجد هنا وهذا القدر
يكفي في اختيار التقييد وترجيحه على الاطلاق على انه سيذكر المجاز المركب ايضا فيكون هذا
قرينة على ان المراد بالمجاز الموضوع هنا هو المفرد فلا حاجة الى تقييده به هذا اغرب مما سبق
فليتامل فيه واما ثانيا فلان المتبادر اه اقول انما المراد بالاصطلاح هو المعنى اللغوي
الشامل الشرع واللغة والعرف لا الاصطلاح المقابل لها ويدل على ذلك تقييده بقوله به التخاطب
فتامل واستعمال المجاز في غير الموضوع له اه لا يخفى عليك ان اللفظ اذا استعمل في معنى فذلك
المعنى اما مهمل غير ملحوظ لا بجهة الوضع ولا بجهة اللاوضع واما ملحوظ باحدى الجهتين هذا
حصر عقلي ضروري وما عدا هذه الثلث من جهات الملاحظات مثل ملاحظة كونه من متعلقات
الموضوع له ومثل كونه مقبولا او مردودا او غير ذلك مترتب على تلك الثلث وواقع بعدها
لا محالة فكل من استعمل لفظا في معنى مجازي لا بد وان يلاحظ عدم وضعه ثم يلاحظ جهة المناسبة
بين المعنيين فلا بد في كل مجاز من تينك الملاحظتين المترتبتين ولا يجوز الاقتصار على احدهما

لكان هذا الترتيب مستفادا من اعتبار الحيثية المذكورة قبل ذكر العلاقة في التعريف فلا مانع
من ان يحصل بعض الفائدة من كل واحدة منهما مثل خروج الغلط المذكورة عن التعريف ولا يلزم
من ذلك اغناء احديهما عن الاخرى كما زعم المحشي ولم يلاحظها المستعمل هذا ممتنع ضرورة
لان الاستعمال اذا كان لعلاقة وجب ملاحظتها ضرورة والا لم يكن الاستعمال للعلاقة وهذا ظاهر
فيه انه لا يتم التعريب كانه حمل ظاهر كلام الشارح على انه اراد اثبات وقوع الاحتراز فاستدل عليه
بان الغلط ليس بحقيقة ولا مجاز فاورد عليه بعدم تمام التعريف اولا اذ الدليل اعم من المدعى
لانه لا يلزم من عدم كونه مجازا خروجه بقيد العلاقة اذ يجوز ان يخرج بغيره وبوجود شائبة
المصادرة ثانيا لان كلامه في قوة ان يقال ان الغلط ليس بمجاز لانه ليس بمجاز وهذا المحمل
ابعد من الكلام بعد المشرقين بل الظاهر ما ذكره في الجواب حاصله ان هذا القيد يخرج بعض
الاغيار من تعريف المجاز وهو الغلط اما كونه من الاغيار فلانه لو كان من الافراد لصح ان
يقال له مجاز لكنه غير صحيح واما خروجه بقيد العلاقة فلانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له لكن استعمالها ليس لعلاقة واما قوله ليس بحقيقة فللاشارة الى الرد على من توهم ان الكلمة المستعملة
منحصرة في الحقيقة والمجاز اذ الغلط كلمة مستعملة مع انها ليست بحقيقة لان المعنى المراد بها ليس
بموضوع له ولا بمجاز لان استعمالها في ذلك المعنى ليس لعلاقة واذا قلنا ان هذا القول من الشارح
لدفع توهم انه اذا لم يكن الغلط مجازا كان حقيقة لان استعمالها ليس بمعتد به لزم خروجه ما الاستعمال
ان اريد به المعتد به لا بالعلاقة وان اريد الاستعمال المطلق كما هو الظاهر فالخروج اما من تعريف المجاز
فبالعلاقة واما من تعريف الحقيقة فبالموضوع له فلا فائدة في ذكر الاستعمال المعتد به ويمكن
ان يقال قوله ليس بحقيقة دفع لما يقال ان اخراج الغلط من تعريف المجاز ليس بجائز لانه
يستلزم دخوله في الحقيقة لانحصار الكلمة المستعملة فيهما ودخوله في المجاز اهون من دخوله
في الحقيقة فاخراجه منه ترك الاهون وهو ليس بجائز عند العقل فاشار الى دفع هذا السؤال
من اول الامر بقوله ليس بحقيقة اي لا يلزم من عدم كونه مجازا كونه حقيقة اذ الانحصار غير مسلم
ويمكن ان يكون للاشارة الى ثبوت الواسطة بين الحقيقة والمجاز وهي الغلط لا يخفى ان الكناية
ايضا واسطة بينهما على القول الصحيح والا ان هذه الفائدة حصلت بقيد العلاقة
لا حاجة اليه فيه ان الاحتياج اليه ظاهر لانه للاشارة الى ان الغلط قسمان عمدي ويعبر عنه
غالبا بالتغليط وسهوي وهو الذي يتبادر من الغلط عند الاطلاق فيخرجان لا يخفى عليك

ان خروج شيء بشيء لا يمنع خروجه بشيء اخر فلكمال الاهتمام باخراجه لم يقتصر المصنف على المخرج
التقديري الغير المختص بمصطلح اخراجه فاتى بمخرج مصرح مختص بمصطلح اخراجه فليتامل
فعلم ان المتوسل به اه هذا فذلكة النظر ونتيجته وهو غير متوهم الورود على اصل كيف لا والحال
ان القوم قد اتفقوا على ان الكناية يشترط فيها ان يكون الانتقال الى المعنى الكنائي من المعنى
الموضوع له اللازم له فكيف يجوز ان يقال لهم لانم اشتراط ذلك لم لا يجوز ان يكون الانتقال من شيء
اخر غير المعنى الموضوع له فليتامل   لقائل ان يقول اه اقول يمكن ان يقال في الجواب مراد
الشارح سلب القرينة التي يراد منها كلا المنعين منع ارادة الموضوع له لذاته ومنع ارادته لغيره
يعني لا يوجد قرينة لا في المجاز ولا في الكناية يراد منها ان يمنع ارادة الموضوع له مطلقا اي منع
ارادته لذاته وارادته لغيره بل كل قرينة صارفة لا يراد منها ولا يقصد بها الا منع ارادة الموضوع له
لذاته لا لغيره في لا يقال ان المعنى الموضوع في المجاز ممنوع الارادة لذاته ولغيره ايضا لانه وان كان
كذلك فممنوعيته لغيره ليست بمنع الصارفة ولئن سلم ان تلك الصارفة الممنوعة منعها فلا نم
ان ذلك المنع مقصود منها بل وقع منها كيف ما اتفق مثلا في قولنا جاءني اسد يرمي الرمي لا يقصد به
الا منع ارادة الحيوان المفترس لذاته من الاسد واما منع ارادته لاجل الانتقال او لمصلحة اخرى مثل
شغل تاكيد الانتقال وغيره فليس بمقصود من الرمي وان وقع به كيف ما اتفق فلا ضير لنا منه
تامل فيه لتطلع على الجواب الذي ذكرناه والاشارة الى ان هذا السؤال انما يرد ان لو كان
قوله اوليس المنتقل منه فيه الا القرينة لانه غير مسلم ولئن فلا نم ان المعنى الموضوع له ممنوع
الارادة لغيره وان كان غير مراد لان عدم ارادة الشيء لا يستلزم ممنوعيتها اذ الاول
اعم من الثاني وان سلمنا الممنوعية فلا نم انها توجبها القرينة بل توجد منها كيف ما اتفق
في الحصر بحث بان المراد ليس في نحو الاسد شيء يعتبر الا الرمي وما ذكر على تقدير وجوده يعني يعتبر
فما هو كناية عند القوم اه اقول فيه نظر بان الشارح يريد ان المجاز يشترط فيه عدم تحقق
المعنى الحقيقي بخلاف الكناية اذ ليس فيه اشتراط شيء من التحقق وعدمه فاين شرط العدم من عدم
الشرط   ولقائل ان يقول فعلى هذا اه اقول فيه نظر اذ اللزوم المذكور غير مسلم لم لا يجوز
ان يكون المراد ان القرينة الصارفة في المجاز تمنع ارادة المعنى الحقيقي مطلقا لذاته وللانتقال
لعدم تحققه بخلاف الكناية حاصل الكلام ان الشارح فرق بينهما بان منع قرينة المجاز عن الارادة
مطلقا بناء على عدم تحقق المعنى الحقيقي فيه ومنع قرينة الكناية عن الارادة لذاته فقط لجواز تحقق

المعنى

المعنى الحقيقي فيه لا وجوبه فيحصل الفرق فليتامل قوله الاولى ان الكلمة اقول بل الاولى ما في
الشارح لانه في المشهور على ما هو المشهور من غير تغيير وهو الانسب للاستشهاد قوله
لو قدم اقول لو قدم كما قال المحشي لكان قد ترك الاحسن لان الاضمار والاشارة كليهما من صفات
المشبه به من جهة المعنى واما الاستعمال فمن صفات اللفظية قوله الاستعارة والمستعار
مترادفان هذا غير ظاهر قوله فيه ان هذا القول غير مذكور اه خلاصته ان الجنس هنا
غير الجنس الذي اخذ في تعريف الاستعارة الاصلية بدلالة انهم في صدد بيان عدم صلاحية
العلم الشخصي لمطلق الاستعارة لا للاستعارة الاصلية فقط فقولهم لمنافاة الجنسية لا ينافي
كون اسم الجنس في تعريف الاستعارة الاصلية بالمعنى المذكور فليفهم قوله ومن العجب منشاء
التعجب ان العلم المشتق المشتهر بوصف اذا استعير بالتاويل فلا يخلو اما ان يعتبر عود اشتقاقه
الزائل بالعلمية بعد التاويل والتنكير او لا يعتبر فعلى الاول يكون من افراد التبعية فيجب
دخوله في تعريفها وعلى الثاني يكون من افراد الاصلية فيدخل في تعريفها فما الذي يدعونا عند
اعتبار عود الاشتقاق الى ان يجعل من افراد الاصلية حتى ينتقض تعريفها بخروجه جمعا وا
تعريف التبعية بدخوله فيه منعا اقول ان كان مراده ايراد على الشارح فقط وارد عليه لانه
تكلم هنا على مذاق القوم حيث قالوا ان العلم المشتهر بوصف مشتقا كان في الاصل او جامدا
كلما استعير بالتاويل استعير استعارة اصلية فورد الانتقاض المذكور عليهم وما ذكره المحشي
من اعتبار عود الاشتقاق وعدم اعتباره يصلح ان يكون جوابا من جانب القوم بان مرادهم
من قولهم كلما استعير بالتاويل ولم يعتبر عود الاشتقاق بالتنكير استعير استعارة اصلية
فحينئذ لا يرد عليهم شيء من الانتقاض فليتامل   الاستعارة يحتمل ان يكون معناه هذا بعيد
كل البعد لان المسمى بالاصلية والتبعية يجب ان يكون شيئا الاركان كلها وهذا ليس الا الاستعارة
بالمعنى المصدري مع ان الاحتمال المذكور محوج الى ارتكاب تكلف الاستخدام في الكلام
وفيه لان التبعية هنا وجودية والاصلية عدمية فذكر الوجودية واحالة العدمية عليها
اولى من عكسها   هذا بناء على ما اشتهر بين القوم اقول هذا يستقيم على المشهور
وعلى غيره ايضا لان المشتق اذا استعير باعتبار مادته كان المتبوع هو المصدر المطلق
واذا استعير باعتبار الهيئة كان المتبوع هو المصدر المقيد بالزمان لا الزمان نفسه
كما زعم المحشي فيكون المتبوع على كلا التقديرين هو المصدر مطلقا او مقيدا

فيه انه لا يدل اه يمكن الجواب اما بتخصيص المدعى ايضا على ما اشتهر واما بان يقال هذا تمثيل ليس
بدليل لا يخفى ان كون المشتقات اه لا يخفى على احد انه يدل على ما قصده الشارح من ان الاستعارة
في المشتقات مطلقا انما يكون تبعية باعتبار كل واحد من المادة والهيئة لكونها موضوعة
لكل واحد منهما وضعا مستقلا لا باعتبار المادة فقط كما زعم القوم اذ يلزم منه الترجيح
بلا مرجح والا لاختل الحصر المذكور اه فيه مصادرة لان القائل بالحصر قد استدل على عدم
جريان الاستعارة في النسبة فلو استدل باختلال الحصر على عدم الجريان لكان هذا
الاستدلال مصادرة وهذا باطل قال بعض الافاضل اه اقول لا يخفى عليك ان قول هذين
الفاضلين مبنى على الغفلة او التغافل عما حققه السيد الشريف قدس سره من ان النسبة
التي يعتبر في مفهوم الفعل انما يرجع الى نسبة مطلقة عامة هي مرجع جميع النسب لانها نسبة
الى فاعل ما حقيقيا كان او مجازيا فيدخل فيها نسبة الحدث الى اى شيء كان من متعلقاته
فمثل هذه النسبة العامة كيف تصير نوعية خاصة يكون لها اوصاف مخصوصة تشبه بها بسببها
فليتامل وانت اذا تاملت في قول الفاضلين وجدت ما لها واهيا وفي كون الدلالة فيه
للنطق نظر اقول يمكن ان يقال ان النطق مختص بتلفظ ما له معنى والانتقال له الصوت
لا النطق كما هو ظاهر عند الناطق المتامل فليتامل وفيه نظر لعل وجهه ان الاستعارة
يقتضي الاستقلال كما بين انفا بخلاف المجاز ولقائل ان يقول دليل الاستقلال الذي ذكره في
الاستعارة يجري في المجاز ايضا بان يقال كل مجاز يجب ان يكون محكوما عليه بانه ملزوم لامر كذا
او لازم له او سبب او مسبب او غير ذلك من العلائق المجازية وكل محكوم عليه يجب استقلاله
فكل مجاز يجب استقلاله ولا شيء من المشتقات والحروف مستقلا بمعناه فلا يكون شيء منها
مجازا اصالة كما لا يكون مستعارا الوضع الاول بمعنى الاتيان اه لا حاجة الى هذا التطويل
بتطويل الكلام لان الشارح من ذاته قصدا للطافة في الكلام في امثال هذا المقام فلا يخفى
على احد ان مراده من قوله فوضعه موضع المضمر جعله في حكمه في التقدم والاتصال
وهو المتبادر من كلام الشارح اه هذا ممنوع واما التوجيه بالمحافظة فانه وجه غريب لتقدم المفعول
على الفاعل لم يذكره احد سوى الشارح والمتبادر من الوجوه هو التجويز وغايتها هي الترجيح
لا الايجاب واعلم ان المناسب اه اعلم ان الانسب ان يختار ما هو اوقع في النفوس و
الاذهان وهو التفصيل بعد الاجمال والتحقيق بعد التنبيه ولذلك اختاره المص ولا ينافيه

ايجاز

والظاهر ان قوله لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن اه مناقضة على قوله فالقرينة مما يلائم المستعار له وقوله بل تقترن اه سند المنع
ويمكن المعارضة وفيه ان المدعى كون القرينة من الملايمات وكلام المعترض في انها تقترن الملايمات او لا تقترن فليتامل

ايجاز رسالة بل يزيده حسنا كما هو ظاهر عند اصحاب المذاق والجواب عما لزم الشارح
بوجهين احدهما ان رده التبعية الى التخييلية اما لتقليل الاقسام او لترك الكلفة مبنى
على مذهب الجمهور من ان لا اسناد في التخييلية بل هي على حقيقتها واطلاق الاستعارة عليها مجاز
والثاني ان التشبيه الوهمي في التخييلية كما هو مذهب السكاكي من تشبيه المكنية تابع له وليس بمستقل
حتى يحتاج الى اعتباره في المصدر اولا فيندفع الكلفة ويقل الاقسام فليتامل الاوضح
الاخصر اقول الاوضح الانسب لبيان المراد هو الذي اختاره الشارح فافهم بل الاوضح
الاخصر فيه ان الكلام دائر على الاقتران والقرينة والمشهور بعنوان القرينة قرينة المصرحة
فقط وهو مما يلائم المستعار له واما التعبير بالملائم مع اخصرية الملائم فللتنبيه على ان
الملائمة في الجملة كافية فيما نحن فيه مع انه لا حاجة اليه فيه فظاهر اذ المتاخر لا يغني
عن المتقدم بخلاف العكس والصواب اه قد علمت الجواب انفا فتذكر ولئن سلم فالصواب
ليس بصواب تامل لعل وجهه اشارة الى ان الاقتران اعم كالقرينة لانهما من اصل واحد
فتعميم احدهما وتخصيص الاخر تحكم فيكون الملائم ايضا عاما يعم الحال والمقال فالاستعارة التي
يكون قرينتها حالية يصح ان يقال لها انها مقترنة بالملائم فلا يكون مطلقة فليتامل ما في قوله
بما موصولة اه اقول لا حاجة الى هذه التكلفات الواهية اذ المقصود نفي الملائم على وجه الجمع
وهو يحصل بنفي المستعار له من حيث هو مستعار له فحاصل الكلام ان الاستعارة لم تشمل
بسبب اقتران القرينة الاعلى شيء يصير مستعارا له بسبب اقتران القرينة فالمراد بشمل على المستعار
فكيف يكون مشتملا على ملائمه وبعد ظهور المراد وامكان اخذه من الكلام بلا تعسف
فما الداعي الى الارتكاب نعم هذا القائل ان يقول يمكن ان يجاب بانه حكاية الكلام على حاله
لان المص قد قال في اول البحث الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم اه فترك الكلام على حاله مع قطع
النظر عن كونه حقيقة او مجازا الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له
فيه ان تخصيص الملائم بهذا الوجه غير ظاهر والالفاظ المذكورة في التعاريف يجب حملها على الظواهر
الاولى ايضا تقييده اه والجواب ايضا ما عرفته هذا تكرار لا فائدة ومثله بعيد عن
داب المحققين تامل لعل وجهه اشارة الى وجه المناسبة والموافقة والاولى هو المبالغة
والثاني هو الموازنة اعني ان وزن البيت يقتضي ما في وزن الغنب فيوجد الموافقة بالموازنة
امر بالتامل لانه وان سلم اقول امر به اشارة الى ان المبالغة المستفادة من فعل لم تعلم

قوله تجريدا ان فسر اه لان الوقوع في الحروب والوقايع من ملايمات المستعار له خصوصا الايقاع ان فسر الوقايع بالحروب واما ان فسر الوقايع بالمهالك
فهو مشترك بينهما واما ان فسر بمن كثر لحمه فهو ترشيح لانه من ملايمات المشبه به لانه انسب بالاسد وانما قال فتامل وانسب لان كثرة اللحم وكونه
من المدايح مشترك بينهما واما ما قاله البيضاوى ان قوله ان اسد يبغض الحجر السمين حديث صحيح فهو مختص بالحبر العالم وقوله وانسب
عطف على قوله ترشيح كانه من عطف العلة على المعلول والمراد من هذا النقل انه فسره بكثير اللحم وجعله من ملايمات المستعار له بيان لكونه تجريدا

مختص بما اذا فسر الايقاع في الحروب
وعلى ما فسره يكون ترشيحا ولا يخفى
ان المناسب بيان اختيار ذكره
في الاطول وليس بدخل هذا
المقام لان فائدتها واصحح الشرح
في المعنى من التفصيل ورمي اللحم
اي رمي لحمه من كثرته وعدم تحمله
وكلمة من في قوله من كثر لحمه بيان
مع التفصيل تغليبا للاشرف
كما لا يخفى | مصطفى افندى

اذا حرفت الى الدوام يكون عدم التعليم بمعناه اللغوى ايضا من خصوص السبع امن خصائص الانسان في الانعام
صوابا ان يقال في التشبيه اقول بل الصواب ما قال الشارح لانه لو قال كما زعم المحشي صوابا التوهم ان المبالغة في
مطلق التشبيه او في التشبيه المقابل للاستعارة فعبر عن التشبيه الذى يبتنى عليه الاستعارة الاستعارة بالمعنى
الاسمي احترازا عن التوهم المذكور نعم لو كان الاستعارة بالمعنى المصدرى لكان لما ذكره وجه في الجملة واما اذا اخذناها
بالمعنى الاسمي الذى هو عبارة عن التشبيه الخاص الذى لم يذكر فيه من اركانه سوى احد الطرفين مقارنا بادعاء
الاتحاد فلا وجه لما زعمه صوابا قطعا سوى كونه منشا التوهم خلاف المراد بل المتبادر من التشبيه عند الاطلاق
هو التشبيه المقابل للاستعارة فما هذا يكون صوابه خطأ محضا فليتامل الا ان يقال انه بنى الامر
بل نقول انه بنى الامر على الاصل وهو الشعر الذى وقع هذا التركيب فيه وهو لدى اسد شاكى السلاح مقذف
والقرينة فيه قوله لدى فيكون شاكى السلاح تجريدا فتدبر اذ لا يكون لاسد الا لبدة فيه نظر فتامل

او ورد فيه قوله وهذا
ترشيح لحمه كثيرة

ومن جميعها لا حاجة اليه فانه داخل في الاطلاق فتامل ~~اشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه~~
لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه يعني في التشبيه الخاص الذى يسمى استعارة بالمعنى الاسمي فافهم
فان الترشيح سبب البلاغة اه فيه مسامحة ظاهرة لان الترشيح ليس سببا لاصل البلاغة ولا للمبالغة بل لزيادتها
الحصر الاضافى الى الترشيح والظاهر انه حصر قلب فليتامل الا انه يرد عليه ان الامر سهل لان الكلام
هنا مبنى على التوسع يعني ان الابلغ لا يجوز ان يكون صفة للترشيح بوجه من الوجوه سواء كان من البلاغة
كما هو الظاهر او من المبالغة وان كان بعيدا لانه على الاول صفة الكلام وعلى الثاني بعده صفة المتكلم على ان
الاخفش والمبرد قد جوزا بناء الافعل للتفضيل من المزيدات فافهم فيه انهما يتعارضان اه اقول
انما النظر الى اصل الملايمة لا الى زيادتها كما او كيفا فالحكم بالاطلاق على الاطلاق صحيح نظرا الى ما هو المعروف
عند اصحاب هذا الفن لان تدقيق النظر في كل فن يجب ان يكون على ما ينبغى لاصحابه قدم الكلام على هذا
الشرطية من الجرح والتعديل فليتذكر يعنى ما هو بصدده من منع الاطلاق المستفاد من كلامه
هذا من قبيل تصيير الكلام الطريق فلا مشاحة لا يليق واما الخطيب اه يعني ان المكنية والتخييلية
عند الخطيب من باب التشبيه لا من باب المجاز والاستعارة نعم ترشيح المكنية اه يريد ان المص
لو كان قد ذكر بدل المستعار منه المشبه به في تعريف الترشيح لكان شاملا لترشيح المكنية على مذهب
الخطيب ايضا لكن الكلام لما كان في بيان اقسام الاستعارة لا في بيان الترشيح والتجريد مطلقا كان التخصيص
اولى الترشيح يجوز ان يكون باقيا اه اقول فيه اشكال وذلك ان الاستعارة والمجاز انما تفارقان الكذب
بالتاويل ونصب القرينة الدالة على ان المراد بها ليس بمعناها الموضوع له واذا بقي الترشيح على معناه
الحقيقي

يكون التجريد والترشيح ... في التعبير ... اللفظ الدال على ... بين اللفظين ... من المجاز ... صح القول الاول

قوله فلو قال ويجوز ان يكون مجازا اه لكن يرد عليه ان المتبادر من المجاز المجاز المرسل والا فظ بالنسبة الاستعارة على انه يبقى المجاز في القدر المشترك
قوله امر ملايم المستعار له اه احتراز عن ملايم المستعار منه فليفهم قوله وفيه بحث فوق ظاهر وهو ان حال الترشيح لو صح جريانه في التجريد لم يمنع
تفصيل الذكر في الترشيح قوله نقل عنه في الحاشية اه اقول الظاهر ان المراد حين كون التجريد ايضا على نهج الترشيح والا فليس الاجتماع في القسم
الاخير فقط قوله حيث اضيف الحبل الى ضمير ليست الاضافة اليه في معنيته لارادة العهد فليفهم قوله مرسلا عما يلايم المشبه به اه
قيد الارسال ليوافق المدعى واصل الكلام والمشبه به هو المستعار منه اى عما يلايم المشبه به لملايم المشبه والنسخة التى هو عما يلايم

المشبه سهو والظ المشبه به
تدبر قوله ولعله انما اختار في
ولعله انما كان مرتبتين بعلاقة الاطلاق
والتقييد ولفظ الاحتياج غير ظاهر
وكذا علة الارسال لان الارسال
لا يستلزم المرتبتين وكون العلاقة
بينهما هى المشابهة غير ظاهر وكون
المشابهة مانعة عن المجاز غير بين
قوله ابقاء الاعتصام على حقيقته قد نقل
من المحشي انه ان حقيقته هى
التمسك بالحبل فيكون في قوة تمسكوا
بالحبل بحبل الله فالتكرار باق على حاله
قوله لانه يؤدى اه حاصله انه يؤدى
الى اجتماع النقيضين وهو اعتبار
شى وعدم اعتباره في حالة واحدة
وليس الامر كذلك لان اجتماعهما غير
~~...~~ مثبتين ولا بين في نفس
بل هذا الاعتبار وعدمه يجرى في
جميع انواع التجريد وهو غير معتبر
مصطفى افندى

الحقيقي لا يصح ان يراد ويقصد في المقام لزم الكذب مثلا اذا قلنا ان قولنا له لبد باق على معناه الحقيقي لزم الكذب
اذ ليس للرجل الشجاع لبدة الاسد اللهم الا ان يقال انه تابع لذكر الاسد يعني للتعبير عن الرجل الشجاع بلفظ الاسد
مع رديفه يعني ان لفظ الاسد مثلا قد نقل مع ما يدل على خاصته وهو قوله له لبد الى وبعد فيه تامل
الرجل الشجاع تحقيقا للمبالغة وتزيينا للكلام الذى يدل عليها تامل لعل وجهه ان ارتكاب المجاز في الترشيح
وان كان لا يخلو عن التكلف والتعسف الا انه سالم عن توهم لزوم الكذب كما هو كذلك اذا ابقى على المعنى الحقيقي
لكان اولى وجه الاولوية غير ظاهر لان هذه العبارة لا يعني براد الشارح من تعميم هذا الشق الى صورة عدم
المعاد الصورتين لكل واحدة منها قسمان فيكون الاقسام اربعة لانه اما ان يكون المجاز بطريق الاستعارة اما
للملايم او للقدر المشترك واما ان يكون بطريق المجاز المرسل وهو ايضا اما للملايم او للقدر المشترك فالتعبير
الذى زعمه اولى لا يفيد هذا الا ان يقال ان القدر المشترك ليس له مدخل لا في التجريد ولا في الترشيح وحكمه
في الحقيقة حكم الاطلاق فلا حاجة لنا الى ذكره هنا وان كان احتماله في باب المجاز وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد
اى الابقاء على معناه الحقيقي ونقله الى المعنى المجازى سواء كان النقل بطريق الاستعارة او بطريق الارسال وسواء
كان المعنى المجازى ملايم المستعار منه او القدر المشترك واما البحث الذى اشار اليه المحشي بقوله وفيه بحث ظاهر
فهو ظاهر له اصلا لا ظاهرا ولا باطنا بل هو توهم محض قد نشا عن الغفلة عن مجئ المثل بمعنى النظير كثيرا
بل الوجود اى الاوجه احدها ابقاء الاعتصام على معناه الحقيقي وهو التمسك بالحبل الذى يلايم المستعار منه اعنى
الحبل فيه نظر من وجهين اما اولا واما ثانيا فلانه يجب تجريد معناه عن الجل فكيف يقال له انه باق على حقيقته
فلان الكل لا يصح ان يقال له انه ملايم لجزئه اذ الملايم هو العرض الخارج عن حقيقة الشى والثانى نقله الى المعنى المجازى
بطريق الاستعارة اعني ان يراد به الوثوق بالعهد بالتمسك بالحبل فاستعير للاول ما وضع للثانى اى الاعتصام
فيه ايضا احتياج الى التجريد والا فلا يصح المعنى وايضا لا يجوز ان يكون الوثوق بالعهد من ملايمات العهد ولا
التمسك بالحبل من ملايمات الحبل الامر والثالث نقله اليه بطريق المجاز المرسل وهو اما الوثوق بالعهد لان
كان المجاز بمرتبتين يعني ان كنا قد نقلناه اولا الى مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق والتقييد ثم منه الى الوثوق
بالعهد بتلك العلاقة ايضا والرابع نقله الى مطلق الوثوق والتمسك بعلاقة التقييد والاطلاق لا يخفى عليك
ان الاظهر الاسلم هو الرابع وان شقوق المجاز كلها استعارة كان او مرسلا يحتاج الى قرينة صارفة عن الحقيقة
ولا قرينة هنا سوى قرينة الاصل وهى اضافة الحبل الى الله وبعد بسط المقال بقى الان عظيم من الاشكال
وهو انا اذا جعلنا الاعتصام استعارة والحبل ترشيحا وجب ان يعتبر فيه جميع ما يجب اعتباره في الترشيح
من البقاء على الحقيقة والاستعارة والمجاز المرسل اما الابقاء على حقيقته فلا يجوز مع اضافته الى الله تعالى

قوله بل جعل ما لكا للنفس وذا ملكة فيه فان نفي الاستعارة اعم والمراد ليس الا هذا الخاص وكونه مالكا للنفس لا يستلزم كون النفس ملكة فيه
فلذا اخذ القيد الثاني ايضا فليفهم قوله في بعض مؤداته ذكر بعض اجزائه في موضع وبعض مؤداته في موضع للتفنن وتقريب العبارة ثم
قوله او نقول اه هذا دفع تكرار باعتبار اخر وهو ان قوله واعتصموا بحبل الله مركب تام بفعل ومفعول وهذا بخلاف قوله في رحمة الله هم
الا انه يقال الظرف ان كان مقدرا بالفعل يكون مركبا تاما ايضا الا ان يقال تقديره باسم الفاعل ولو ذكر العامل كان مركبا تاما فيكون تكرار الاجمال
ولعله لهذا اخره عن الوجه الاول فليتدبر قوله على قياس المجاز المفرد وهو الترشيحة الاولى وهذا اخر العقد الاول فهو من رد العجز على الصدر

مع ان هذا هو الاصل في باب الترشيح واما الاستعارة فهي ايضا لا يجوز من حيث انه ترشيح تابع لاستعارة الاعتصام
لان استعارة الحبل ههنا اصالة من جهتين احديهما بالنظر الى انها استعارة اصلية واستعارة اعتصموا تبعية
فكيف يكون هذه الاصلية تابعة للتبعية وثانيهما ان القرينة الصارفة التي يتوقف عليها تمام الاستعارة هي اضافة
الحبل الى اسم الله فالاصح ههنا هي استعارة الحبل بالاصالة واستعارة اعتصموا بالتبعية فكيف يصح ان يعكس الامر واما
المجاز المرسل فلا يتصور ههنا اصلا اذ لا علاقة بين الحبل بمعناه الحقيقي وبين العهد سوى المشابهة فلا يجوز
اعتبار المجاز المرسل فيه لعل وجه التأمل هذا الذي ذكرناه ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام
هذا النظر وارد على تقدير ابقاء الاعتصام على معناه الحقيقي ايضا اذ يكون المعنى تمسكوا بالحبل بعهد الله فلا بد من
الرجوع الى التجريد الا انه لا يلزم هنا اجتماع الاعتبار وعدم الاعتبار في دفعة واحد كما يلزم ثمة
وعلى انه فلا يلزم من ذلك اه اقول انما يلزم ذلك اذا فسرنا قوله بما فسره المحشي واما اذا فسرناه بانه
حين كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد بقرينة ان المتبادر من عدم بقاء الترشيح على حقيقته كونه مستعارا
للامر المستعار له بناء على ان المص لم يذكر سوى ذلك من شقوق المجاز على ان الترشيح اذا فسر بانه ذكر ملائم المعنى
الحقيقي او بانه لفظ يدل على ملائم المعنى الحقيقي كان [illegible] المجاز ايضا كما ذهب اليه بعض القوم فهو بالتجريد
اشبه والصق بل بالاطلاق اشبه والحق ان اللفظ يقتضي الترشيح والمعنى يوجب التجريد فتعارضا وتساقطا
وبقي الكلام على الاطلاق ولمانه اخذه وذلك ان الفاضلين المذكورين لما جوزا كون قرينة المكنية مجرد
لفظ ملائم المشبه به مع كون معناه المراد منه ملائما للمشبه فتجويز كون الترشيح مجرد لفظ ملائم المستعار منه
مع كون معناه المراد منه ملائما للمشبه بالطريق الاولى لان الاول عمدة متممة والثاني فضلة مرشحة
ولقائل ان يدفعه ان قال الاستاد وفيه ما مر من ان قيد الحيثية لا يصح اعتباره في تعريف المجاز ثم اجاب بانه
مبني على مذهب الشارح لا على تحقيق المحشي وانا اقول وبالله التوفيق هذا الجواب لا ينافي التحقيق ايضا لان
المحشي لم يمنع اعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز مطلقا بل قيدا للمعنى الغير الحقيقي كما يدل عليه تعليله فليتذكر
فيه انه في غاية البعد فيه انه ليس في الغاية لان مقابلة لما سمي استعارة تمثيلية ونفي ههنا مجرد تسمية
الاستعارة بدون التعرض للتمثيل فلو هم مجال لتوهم بقاء التسمية بالتمثيل وان كان بعيدا لكنه ليس في الغاية
كما زعم المحشي فالاولى ان يقال وجه الاولوية سلامته من التوجيهين المذكورين ولنا ان نقول انما اتى
المص بالفاء تنبيها على ان عدم تسميته بشيء غير متفق عنده او غير مناسب فليتأمل
وهو احسن اقول بل الاحسن صنيع الشارح المحقق لان فيه اشارة الى ان صفتي التحقيق والتقدير انما يوصف
بهما القلوب باعتبار الختم لا باعتبار الذات بل هما راجعان في الحقيقة الى الختم كما يدل على ذلك تفسير القلوب
والقلوب المقدرة كقلوب الانسان قوله غاية الامر ان يعني بين الاية المذكورة وبين قوله اي
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فرق من جهة ان الختم ههنا مجاز قوله وهو احسن لان تفصيل القلوب في هذه الحاشية المحققة
ابعد فهمها مما ذكره في حاشية الكشاف فليتأمل
مصطفى افندي

والابهام يوافقه في كلمة اعني وقوله كالمفرد وهو فانه لا يعباء
قوله الا اتحاد لكن القرينة ليست الا ايجادها فالاتحاد غير ظاهر
وقوله كما في ضمير فان ما بعده عين الضمير الذي هو ذلك ان قوله وفيه انه في غاية البعد ولعله لهذا قال توهم ويكاد مع انه لو تم تسمية ذلك لا عن الائمة لتم المقصود
قوله فالاولى ان يقال لو ثبت تسمية بالمجاز المرسل والتمثيل لم يكن ذلك اولى
قوله يخص اه الاختصاص غير مستفاد من كلام المحقق كما لا يخفى
قوله تبعا للتفتازاني اه المص حصر في التمثيلية ولم يتبع للتفتازاني فقط
قوله والحاصل ان تجويزه اه هذا صريح في ان قوله فيجوز فيها اه تفريع على اول الكلام وهو قوله بخلاف تجريدها مع الكنايات دون قوله وهكذا
قوله المركب الخبري تدبر قوله القسمين الظاهر ان الاقسام هي ما كان علاقته المشابهة وما كان علاقته غير المشابهة مع اقسام القسم الثاني فليتدبر
قوله على المجاز المفرد الظاهر على المجاز المركب الصريح وهم لم يتعرضوا لكونه من مقاصدها ان هو اللوازم لا فائدة الخبر على سبيل المجاز
قوله لان كلام ظاهره القوم هذا هو الحق فلفظ الظاهر زائد
قوله وهو علم التخاطب الخ اي الموضوع له او التزمه الى نعمة والتذكير باعتبار الخبر فليتأمل
قوله واذا قيل في عرض كلام يعني ان الوصف اذا استعمل بفي يكون بمعنى التعريض واذا استعمل بعن يكون بمعنى الجانب والناحية كما في عبارته هنا صحح مولانا
ولا يكون باقيا على حقيقته لان نفي المجازية لا يستلزم الكناية لجواز ان يكون حقيقة فنفيها لتتميم المقام قوله او مقدرة

قوله وهذا الاشتمال والظاهر ان الاشتمال اشتمال الكل على الجزء لان التشبيه جزء الاستعارة المذكورة قوله اي لا يرتفع بان يحمل الظاهر كله لا سهو من قلم
الناسخ وزيادة العاد زائدة لا وجه له قوله حق العبارة اه لان المختص به التمثيلية لا التمثيل فالظ تخصيص التشبيه الى التمثيل باظهار ياء النسبة او
تخصيص التمثيلية بما نظاهر شبابة الاسم ولكن الحق عند ظهور المراد ترك الاعتراض فليفهم قوله كما عبر عن ابهامه جبر لقوله والحكم وكونه بيانا انها
من اثار البلغاء صريح العبارة والحمل على المجاز لا يترائى له وجه وجيه قوله على ان تشبيه المركب بالمركب حاصله انه لا اختصاص بجعل
الاستعارة المبنية على التشبيه المذكور من مثار النزاع بل تشبيه المركب بالمركب ايضا من مثار نزاعهم والحاصل ان الاستعارة المبنية وكذا المبني عليه

المختصة بقلوب البهايم لانها مختومة بحسب الخلقة حيث لا استعداد فيها للانتفاع بادراك الحق فيكون القلوب
المقدرة هي قلوب الكفرة المعاندين الممتنعين عن قبول الحق حيث خلقها الله تعالى مستعدة لادراك الحق
وقبوله فاضاعوا ذلك الاستعداد وصاروا بمنزلة البهايم بل هم اضل فيكون مختومة قلوبهم مقدرة
عارضة لا محققة اصلية الاولى لا اشتمالها لو قال الاظهر بدل الاولى لكان له وجه واما الاول
فهو مختار الشارح ان فيه اشارة الى ان المجاز المركب انما يسمى استعارة تمثيلية بعد اعتبار اشتماله على
التمثيل حق العبارة اه بل الحق ما اختاره المحقق اذ فيه تعميم للتخصيص الى النسبة والتسمية
يعني سواء كان ذلك التخصيص بطريق النسبة فيقال استعارة تمثيلية او بطريق التسمية فيسمى تمثيلا
والحكم على تلك الاستعارة اه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف لان الاستعارة بالمعنى الاسمي المتبادر
منها محل الاثر لا الاثر ولا التأثير فليتأمل والذي يدور في الخلد اه لا وجه للتردد في التسمية بعد صدق
تعريف التمثيلية على الكلمة المركبة فافهم ثم الى الامر حق عليه كلمة العذاب الاية فيه استعارة مكنية
مركبة على تحقيق المحقق سعد الدين التفتازاني وحاصل قوله في ذلك ان الصورة المنتزعة من ثبوت كلمة
العذاب في حق هولاء المعاندين قد شبهت بالصورة المنتزعة من دخولهم في النار ووقوع العذاب
عليهم بالفعل في ثبوت الصفة لها المأخوذة من عدة صفات المعذبين بالنار من الالم والاضطراب
والحسرات على ما فات وغير ذلك وعبر عن المشبه بعبارة الموضوعة له كما هو شان المكنية عند
الجمهور ثم اثبت له لازم المشبه به وهو انقاذهم عن النار تخييلية لكنه ههنا قد استعير تقريبا السعي
النبي عليه الصلاة والسلام في دعوتهم الى الحق وهو ملايم المشبه فلكونه قرينة للمكنية ههنا ليس الا
باعتبار الحقيقة والاصل لا باعتبار المعنى المراد منه وهذا جائز عند صاحب الكشاف كما حقق ذلك
مولانا سعد الدين في قوله تعالى ينقضون عهد الله ونقله عنه الشارح فيما سبق فليتذكر لمضاهاة
اياه في الملبس اه لا يخفى عليك ان المحشي المدقق قد اراد التدقيق فوقع التعقيد فالظ في تفسير كلام
الشارح انه يريد هذا القول يعني انبت الربيع ليس على ظاهره اذا صدر عن المسلم فلا بد من التوجيه
وهو منحصر هنا في طريقين احدهما توجيه ما قام مقام الفاعل بتشبيهه بالفاعل وثانيهما التلبس
فان وجهناه بتشبيه غير الفاعل بالفاعل لاشتراكهما في التلبس المذكور خرج القول عن كونه
مجازا في اللغة فضلا عن التركيب لانه يكون ح من باب الاستعارة بالكناية وهو ليس بمجاز في الحقيقة
عند الجمهور فتعين التوجيه الثاني وهو توجيه التلبس بان يشبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي فيستعمل ما وضع للدال على الثاني للاول وهذه الاستعارة مركبة تمثيلية ان كان واحد

كما هو من اثار البلغاء قوله اي على المركب اي على الاستعارة في المركب الظ اي على المتعدد
اي على الاستعارة في المتعدد ثم الظ اي على الاستعارة المركبة فليفهم
قوله من عطف العلة على المعلول الظ انه جملة مستقلة حيث لبيان المحذور اللازم مما ذكره وان جاز ذلك العطف ايضا ويحتمل ان معارضه قوله جملة شرطية
بالنصب حال قوله من استحقاقهم العذاب اي من الحكم على استحقاقهم بدلا
قوله اي وجه الشبه وفي نسخة ربما يكون وجه الشبه فهو بحذف المضاف
قوله زائدة اي كلمة فيما لا كلمة ما فقط
قوله دون اللغوي مطلقا مفردا كان او مركبا ولفظ الظ لانه يمكن المجاز اللغوي المفرد فيه بان يراد خالق الربيع ولذلك تنزل وقال وان سلم انه مجاز لغوي
وقوله ظاهر انه مجاز لغوي مركب بمنزلة التأكيد لقوله فضلا من ان يكون مجازا لغويا مركبا وقوله لم لا يجوز ان يكون مفردا اي لغويا مفردا كما ذكرنا من احتمال كونه بمعنى خالق الربيع
مصطفى افندي

من الطرفين صورة منتزعة من امور عديدة مثل الفعل والفاعل والمفعول ونسبة الفعل الى كل
منها بالقيام به والوقوع عليه هذا في طرف المشبه به واما في طرف المشبه مثل الفعل والظرف الزماني والمفعول
ونسبة الفعل الى كل منها بالوقوع فيه وعليه وطاهرة الكلام ان من قال بالتجوز اللغوي في هذا التركيب
يجب عليه القول بالتمثيل لامحالة ويمكن توجيه كلام الشارح المحقق في دفع البحث بوجه اخر اخصر واظهر
من الاول وهو قال للمص ان اردت بقولك تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي تشبيه غير الفاعل
بالفاعل في التلبس اي في تلبس الفعل بكل منها فلا مجاز في ذلك التركيب لغة اصلا فضلا عن تركيبه فلا يذهب
المص اليه من يقول بالتجوز اللغوي فيه وان اردت ماهو ظاهر ومتبادر منه وهو تشبيه التلبس المستفاد
من مركب بالتلبس المستفاد من مركب اخر مع قطع النظر عن اجزائهما فمثل هذا التشبيه مما
يبنى عليه الاستعارة التمثيلية بلا شبهة واذا عرفت هذا ظهر لك ان جواب المحشي من جانب
المص باختيار الشق الاول ليس بوجيه فليتأمل وأي ضرورة تدعونا الى الحمل اقول الضرورة
الداعية الى هذا الحمل هي شرف الاستعارة التمثيلية وفضلها على سائر المجازات والاستعارات
كما سبق انفا على ان هذا مقلوب عليه اي ضرورة دعت الى حمل قول العلامة على ماهو المشهور
على خلاف الظ المتبادر منه مع بداء سياق الكلام الى خلاف ما حمل عليه فتأمل وفيه ان
المراد بالخلف اه يمكن ان يقال لاحاجة الى هذا التكلف باخراج الخلف عن معناه المتبادر لان
المتردد اذا قوي تردده يؤخر الخطوة الى الخلف لا الى الموضع الذي رفعها منه ولا يتردد في ذلك
الامن اعتاد التردد في ظواهر الاقوال والامور ولا يذهب عليك انه لايمكن الحكم
على مفهوم الجملة اه حاصله ان القوم لما اتفقوا على ان المشبه لابد وان يكون مما يصح ان يحكم عليه بانه مشارك
لشيء فلاني في امر كذا وبنوا على ذلك كون الاستعارة في الفعل والحرف تبعية لا اصلية لزمهم ان يقولوا
بكون استعارة الجمل اي الاستعارة المركبة التمثيلية ايضا تبعية لان الاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك
في الحكم وذلك ان الجملة غير مستقلة بالمفهومية لاشتمالها على النسبة فلا يصح ان يكون محكوما عليه بشيء فلا يكون
مشبها ولا مشبها به اصالة واما مضمون الجملة الذي هو عبارة عن المصدر المضاف الى الفاعل او الهيئة
الحاصلة من اجتماع معاني مفردات الجملة في الذهن فليس شيء منهما مفهوما للجملة مستفادا منها بحسب
الوضع النوعي والشخصي كما هو ظاهر عند من يعرف وضع التراكيب ومعاني المركبات واذا كان الامر
كذلك فوجب ان يكون استعارة الجملة تبعية بان يعتبر التشبيه اولا في مضمونها او في الهيئة المنتزعة
من مضمونها ثم يعتبر سريان التشبيه منه الى مفهوم الجملة فيبتنى عليه الاستعارة كما انها كذلك في الفعل

الذي

قوله ولقائل ان يقول اه حاصله ان بحث الشارح مندفع عن المص لان المص قصد الشق الاول بدليل قوله وقصد به تشبيه تلبس غير الفاعل بالفاعل اه فيندفع بحث الشارح الذي هو بقوله ولي فيه بحث عن بحث المص فتأمل قوله يعني وجهه ان كلام المص يمكن حمله على الشق الثاني فاندفاع البحث ظاهر فتدبر قوله في غاية البعد ان الفاعل وغير الفاعل جزءان من فالحمل على تشبيه المركب بالمركب بعيد
مصطفى افندي

قوله ان الى ان الاستعارة اه اشارة الى ان المرجع شيئان فهو باعتبار كل واحد والثاني منهما يظهر بعد التأمل تأمل
مصطفى افندي

11

قوله التنكير والجواب ان اللام للاستغراق اي في صدر واحد بعد جميع الصدور قوله ويحتمل ان يكون اه فالمراد من الصدر الثاني كتب الشوم والصوم
قوله فانه لو احتاج في صدر اخراه في هذا الدليل خفاء فافهم قوله على وزن فرس الظ انه خلاف الظ بل الظ انه على وزن قول قوله بعد كتبه
وحارزة في المراد بعد صدر رنفسي او بعد عصري ولام العوض الشيع فافهم قوله فيه ان الاضافة اه فيه ان هذا خلاف ظاهر العبارة فقط بعيد
قوله ولا يبعد جواب ثمانه وحاصله ان الاتحاد يقتضي الافراد ووجه التوجه ان التجاوز الى الاتي يبعد كونه الاتفاق بمعنى الاتحاد
قوله يعني الكلام يفيد انه فائدة وليس بجواب لما قبله لان الكلام يفيد ايضا لا يتمحض في الكثرة وان كان له كثرة تبقى بالنسبة الى الكلمة قوله الكلمة
الشرنبابلي لم يتعلق كونه بمعنى الكلام ومن ادعى ذلك لا بد له من بيان قوله من الكلمات عنيتم ان الظ رجوعه الى الاتفاق وهو بعيد مصطفى
التذكير فارجعه الى الكلمات في قوله الظ كلمات القوم وقوله من التعدد لان التجاوز يقتضي ذكر المتجاوز عنه فذكره باعانة الخارج قوله في التشبيه
الذي وقعت الاستعارة فيه باعتبار الزمان مثل قوله تع ونادى اصحاب الجنة الاية على ما حقق في محله
واجاب عنه بعض من علق على الشرح بان الاستعارة التمثيلية متفرعة على التشبيه التمثيلي وهو عبارة عن تشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور هي اجزاء المركب بهيئة اخرى كذلك في هيئة تعمهما ولاشك ان هذا التشبيه
صحيح من غير اعتبار شيء اخر منه فكذلك المبنية عليه استعارة صح انتهى وهذا الجواب كما ترى ضعيف جدا لان جميع ما
ذكره مسلم عند السائل لكنه لا يسلم ان تلك الهيئة المنتزعة من معاني اجزاء الجملة مفهوم الجملة بل بمنزلة متعلق
مفهوم الجملة فتشبيهها لا يكون عين تشبيه مفهوم الجملة فلا بد من القول بالسريان وما يختلج في الصدر
الظاهر ان مراده منه اثبات المجاز المرسل في المركب مع قطع النظر عن اجزائه ومفرداته لا انه يختار عدم الاستعارة
التمثيلية حتى ينافي ما سبق منه من قوله حتى لا يكاد يرتفع اه ولذا لا يرد عليه ما اورده بعض من علق على
الشرح بقوله فيه نظر اذ التردد الذي هو سبب له ليس بمراد هنا وانما المراد هو التردد المخصوص المستفاد
من الاستعارة فتأمل انتهى لانا نقول له ان الشارح في واد وانت في واد لانه يريد ان يبين ان هذا التركيب
مع قطع النظر عن اجزائه يمكن ان يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر ما يدل على المسبب وارادة السبب
ولا شبهة لاحد في ان التردد في الحركة والسكون يقتضي هذا الوضع المخصوص المستفاد من التركيب
وضعا وحقيقة فبأي وجه يرد نظرك على هذا الكلام فانظر بعين الانصاف حتى تتخلص من تحمل كلفة
الاعتساف فيه ان الاضافة في كلام القوم اه هذا خلاف الظ وان صح وما ينبغي ان يعلم ان الكلام
هنا بعض الكلام اقول اي بعض الرأي لان المشهور في امثال هذا المقام وقد تقرر ان المراد بغير
الاستعارة بالكناية بل غير الاستعارة مطلقا لان التشبيه المصطلح من اقسام الحقيقة لا المجاز
فيه انه خرج ببيان المشبه اقول انه لم يخرج به لانه لم يذكر الا جوابا للسؤال الا لكونه مشبها فليتأمل
الاولى وفي شمول الشرط المذكور اقول انما عدل الش من الشرط الى البيان تنبيها على ان شمول المذكور
وعدم شموله انما هو باعتبار ما هو المقصود منه وهو بيان الاستعارة بالكناية وعلى ان الشرط المذكور
تعريف وبيان لها في الحقيقة فلا بد لها من الشمول الى جميع الافراد ليكون جامعا ومن عدم الشمول
الى شيء من الاغيار حتى يكون مانعا فيه انه لا يخرج عن الدلالة اه هذا مسلم الا ان الكلام في الدلالة بالارادة
ودلالة المذكور على التشبيه ضمنية تبعية لا قصدية اصلية كيف وهو قرينة الاستعارة الظاهر ان الضمير
راجع الى التشبيه فلا يصح قوله قرينة الاستعارة لان التشبيه ليس بقرينة الاستعارة بل مبناها وعلاقتها
فيحتاج الى ان يرجع الضمير الى ذكر الخاصة وهو بعيد لفظا ومعنى فظاهر واما معنى فلان المعنى يقتضي ان
يكون هكذا يعني ان التشبيه كيف لا يكون مدلولا وكيف ينكر مدلوليته والحال انه مبنى الاستعارة وعلاقتها

المصطلح دون تشبيه الاستعارة في التشبيه المصطلح ما ذكره علماء البيان وقوله وتقرر جواب ثان اي ولو سلم انه تشبيه مصطلح لكنه في غير الاستعارة بالكناية قوله تأمل لعله اشارة الى ان بيان المراد من الش والبحث على اطلاق المص قوله اي الشرط المذكور مع ما عطف عليه ولما يوهم ظاهره ان ضمير لا يشمل لقوله ودل عليه اه فقط مع ان المراد هو مع ما قبله اوله بما ترى قوله وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض اي تشعث كونه معنى حقيقيا تم والا فلا قوله والاولى وفي شمول الشرط المذكور لان البيان لا يتمحض في الشرط المذكور وذكر الاولى دون الصواب لان البيان يحتمل بيان الشرط المذكور
مصطفى افندي رحمه الله

قوله اي الاتحاد الاظهر انه عائد الى التشبيه والافكون القصد تقرر الاتحاد دون الاتحاد بلا تقرر غير ظاهر قوله ويجعل الاتحاد ارجاعه الى الاتحاد غير ظاهر
بل الى التشبيه بمعنى انه بحيث لا يقصد التشبيه بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت قوله ادعى المشبه به بعينه لئلا يحتمل عوده الى ما يختص بالمشبه به
قوله لجريه على المشبه تسميته بالمشبه به الاظهر بكونه اسم المشبه به تسميتها للمشبه في حال علم الاسد تسميتها للمنية والترادف لا مدخل له في المرام فليتامل
قوله فلا وجه لا يخفى انه ليس فيما ذكره توقف الاستعارة بالكناية فرعا وفي ذكر نحو اظفار المنية تشبيه بخلاف لا يغني عن التعريف قوله انما هو الاختلاف
المتقابل او الاتفاق فانه الاتفاق لا يقابله الا الاختلاف والتقابل من محسنات البديع ولو خلا عن تلك الدقيقة لا مشاحة في صحته قطعا
ولعله لذلك ذكر الملايمة دون الصلحة فافهم قوله والافعلى تقدير ان يكون اي وان لم يذكر قوله في نكتة فيرد عليه قول هذا القائل قوله وان لم تقل
بكونه مستحدثا مولدا الاخفاء وان لم يكن مستحدثا وفي ذكر المولد اشعار بكونه المستحدث بمعنى المولد قوله من اضافة المسبب الى السبب والاضافة بمعنى اللام

وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فالاولى بل اشار الى انه يمكن ان يقال ان تناسي التشبيه وما يبتني عليه انما
هو بعد ثبوت التشبيه وليس في الكلام ما يدل عليه سوى ذكر تلك الخاصة واما التناسي وجميع ما يبتني عليه فيستفاد
من كون الكلام مما وقعت فيه الاستعارة ويؤيد ذلك ان القوم قد اتفقوا على ان التخييلية قرينة المكنية فليتامل
او ان يقال لا شبهة في ان هذا المنع انما يرد على مذهب غير الخطيب والاستعارة بالكناية على مذهب غيره
مجاز لا محالة ولا بد في كل مجاز من علاقة وقرينة ولا شبهة ايضا في ان علاقة كل استعارة هي المشابهة
فيجب ان يكون قرينتها دالة عليها اولا وبالذات ثم على ما يبتني عليها ثانيا وبالتبع وما ذكره من تقرر
دعوى الاتحاد واللفظ المستعار مما يبتني على التشبيه فيدل القرينة عليه ثانيا وبالتبع
ايضا د يرد عليه ما يرد على الاول اي يرد على ما اختاره الش ما يرد على ما ذكره المص فيه ان منشاء
الورود هو قوله دل عليه وهذا لم يوجد في كلام الش فكيف يرد عليه ما نشا منه واما قوله فالاولى
ان يقال اتفقت كلمة القوم فليس بصواب فضلا عن الاولوية اذ الغرض بيان حقيقة الاستعارة
بالكناية وتقريرها على مصطلح اهل البيان فكيف يستفاد ذلك مما ذكره   صوابه اولى ان الصواب
تبديل الصواب بما هو اخف منه مثل الاولى والانسب اذ يمكن التوجيه بان ام هنا بمعنى او لان الحروف
العاطفة يجيء بعضها بمعنى بعض غالبا وبان ام اصلها او على قول البعض ثم ابدلت الميم عن الواو فصار
ام وان كان ضعيفا فلا ينكر في مقام التوجيه   الاولى ان الاستعارة بالكناية اقول بل الاولى
صنيع المص لانه في صدد بيان مذهب السلف وبيان خصائص مذهبهم ومن جملتها
وجود اللفظ المستعار المرموز اليه بذكر لازمه لا في صدد بيان المتفق عليه على ان الاستعارة
بالكناية ليس لفظ المشبه به والمشتق لا يصح الحمل ما لم يجعل الاستعارة بمعنى المستعار فالاتيان
بلفظ المستعار من اول الامر اظهر واولى   من عرض الكلام لا من حاق الكلام لا يخفى عليك ان
المستفاد من كلام المحشي ان المقدر هو الذي يكون له موضع من الكلام وان الكلام لا ينتظم
الا بتقديره بخلاف ما يفهم من عرض الكلام وناحيته اذ لا موضع له في نظم الكلام ولا يتوقف على تقديره
الانتظام الا ان قوله من حاق الكلام يشعر ظاهره بان المقدر في اول الكلام واخره ليس بمقدر بل انما
تعريضا وواسطة بين المقدر والتعريض فلا بد من تاويل الحاق بالعبارة او بمثلها   فان قلت
مراد الش ان الاستعارة اه قلت مراد الش ان الاستعارة التي هي قسم بالاصالة لا بالتبعية قسم
اخر فلا يرد السؤال الا بالتخييلية ولا بمذهب الخطيب على انا نقول في دفع الثاني انما المراد على مذهب
من يقول بالاستعارة في موضع يجوز فيه المكنية والتخييلية والخطيب لا يقول به   اي لو كان الذهاب

اوبمعنى في ولو جعل من اضافة المدلول
الى الدال لكان اوجه وان كان تعسفا
فتدبر قوله اذ الاستعارة عند [illegible]
لانه التشبيه المضمر في النفس ولا يكتفى
[illegible]
الاستعارة [illegible]
بالكناية [illegible]
قوله من غير تقدير [illegible]
[illegible]
الكلام من المحشي [illegible]
اليه كما لا يخفى [illegible]
لان قوله وهكذا [illegible]
فهو في قوة التفسير [illegible]
لانه تفسير [illegible] فتدبر

الى غيره

قوله حال من المشبه اه او سببية متعلقة بالمستعمل اي كونه مستعملا بسبب ذلك الادعاء فالقصر على الملايمة تقصير الا ان يقال انه ذكر
الاشهر تدبر قوله بل الطريق من كلام الش ولا يخفى ان كلامه في التسمية دون عدم كونه مكنية بل مصرحة او غيرها قوله والكناية هنا الا لا يخفى ان
الكلام في الاستعارة ونفي الكناية خفي قوله مع قرينتها قدره لان الرد الى الكناية قرينتها فالاظهر حذف المضاف اي برد قرينتها لكن ذكر التخييلية
في كلام المص بعيد ليس له وجه وجيه قوله اي جديده فسره به لانه يوهم انه مقابل المجاز قوله ارتكب الش تمحل وقوله بجعل قرينتها
الاستعارة بالكناية يدفع الش تمحل مع انه لو لم يذكره وحمل على حذف مضاف بمعنى رد قرينة التبعية لم يكن فيها تمحل   فضلا عن البعد

الى غيره محتملا اه لا احتمال للاحتمال هنا الا ما ذكره اذ المراد منه هي المبالغة في عدم ذهاب الى غير هذا
المذهب وهذه المبالغة لا توجد على ما حصل الاحتمال عليه مع غاية البعد وارتكاب التكلف بحيث
لا يذهب اليه احد ولو احتمالا بل الظاهر ان صاحب الكشاف لم يذهب الى غير هذا المذهب لا مركبا
ولا كناية يعني لم يصدر منه قوله يحتمل ان يصرف الى غير هذا المذهب اي لا يوجد الحمل الى غير هذا
المذهب لا من حاق الكلام ولا من عرضه   اي اشاعة واظهارا له ويمكن ان يقال التنوير
لشانه بما يوهم اليه لفظ الكشاف من حيث انه حلال المشكلات وكشاف المظلمات المعضلات
والحاصل ان ترك التفريع اه وفي ترك التفريع تنبيه على انه مختار في ذاته حيث لا
يحتاج مختاريته الى الدليل والبيان   لكان اخصر واوضح الاخصرية ظاهرة واما الاوضحية
فيها نظر لان المقصود تلبس الاستعمال بالادعاء المذكور يعني يستعمل المشبه في المشبه به استعمالا متلبسا
بادعاء ان المشبه عين المشبه به لا تلبس المشبه به بالادعاء المذكور كما زعم ولئن سلم فلا نسلم ان الوصف
اوضح من الحال هنا بل الانسب الاوضح هو الحال على ما يظهر عند التامل   تحقيق مذهب السكاكي
في المكنية ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه به يعني ان لفظ المشبه مستعمل
في معناه بادعاء انه عين المشبه به مثلا لفظ المنية مستعمل في الموت بادعاء انه عين معنى السبع فيكون لفظ
المنية مرادفا للفظ السبع فيكون استعمال اللفظ في غير الموضوع له ادعاء لا حقيقة ولا شك في خفاء
هذا الاستعمال اذ الظاهر من الغير هو الغير حقيقة فيكون الغيرية الادعائية خفية بالنسبة الى الغيرية الحقيقية
فيحصل المناسبة لتسمية هذه الاستعارة استعارة بالكناية او استعارة مكنية بحسب اللغة اقول لا يخفى
عليك انا لو قلنا ان مراد السكاكي من قوله في بيان المكنية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به في مقام لفظ المشبه
بادعاء ان لفظ المشبه عين لفظ المشبه به بمعنى يعني بادعاء انهما مترادفان لكان له وجه ولا يدفع عنه ما اورد
عليه بان الاستعارة كلها مجاز عنده مع ان المكنية لا تكون مجازا على ما عرفتها لان لفظ المشبه مستعمل في معناه
الحقيقي فليتامل   ولما ارتكب المص الش التمحل لانه قال برد التبعية الى المكنية والمردود اليها قرينة التبعية
لا نفسها   انا اردت بالمنية الموصوف بالاتحاد بالسبع اقول في جعله مجازا مرسلا من قبيل ذكر المطلق
وارادة المقيد تامل   الى الان لا حاجة اليه لان لم ينقل المضارع الى الماضي لا الى الاستمرار حتى يحتاج
الى هذا القيد   لان التبعية التي قرينتها حالية اقول المحشي الفاضل ثبت العرش ثم انقش والاحتمال
المجرد لا يجدي في النقض والتبعية التي قرينتها حالية غير موجودة لان القوم قالوا مدار قرينة التبعية في الفعل
والمشتق على الفاعل او المفعول   ويمكن ان يجاب عنه هذا الجواب لا يثبت المناسبة كما لا يخفى على من عنده

قوله نوقف بالاعم لانه يصدق على كل تشبيه كما هو مضمر في النفس من الافراد مطلقا ولا يخفى ان التعريف بالاعم يجوز عند المتقدمين فافهم
قوله اي الكلام الذي فيه الاستعارة ... ان اراد ذكر الجزء وهو الاستعارة وارادة الكل وهو الكلام المشتمل عليها قوله مطابقا للواقع لو ثبت كون جميع ما اعطاه انه مطابقا للواقع لتم الامر الا ان لفظ الاعطاء يقرب من الاشارة اليه ولا بد من بيان كون جميع ما اعطاه من ملهماته تع فتدبر قوله تفصيل على وجه التعليل اه المراد كونها من فروع التشبيه المقلوب وتفصيله وآثار الى التعليل [illegible]
قوله ... دفع الاحتمال ... ارادة ... قوله ... للتشبيه المقلوب قوله حقيقة لا ادعاء فيه تامل ظاهر تدبر قوله ... بناء على تقييده ... ولو تركه لكان اصل ... قوله ... لا يكون الكلام كاذبا فيه تامل ... علم ان الموصول الكذب لا يستلزم ان يكون كناية فتامل

المناسبة عن المنافرة غاية ما يحصل بهذا الجواب هو الجواز لا الرجحان والكلام في الثاني دون الاول بل لا يبعد
ان يقال انه تعريف بالمباين اي على تقدير ان يراد بالتشبيه المعنى الاسمي المصطلح الذي هو عبارة عن جميع الاركان
الاربعة والظاهر هنا هو المعنى المصدري كما يشعر به وصف الاضمار في النفس لا يقال كون التشبيه بالمعنى
المصدري يقتضي كون الاستعارة ايضا بالمعنى المذكور والمتبادر خلافه لانا نقول الاستعارة هنا اسم [illegible]
باي معنى كان فالصواب هو الاولى على ما يدل عليه التوجيه بالشاهد ويمكن ان يقال وجه
تسميتها انه يمكن ان يقال شبه بالاستعارة في الاقتصار على احد طرفي التشبيه فاستعير له لفظ الاستعارة
او المستعير له يعني اطلاق الاستعارة على هذا التشبيه مجازا اما من قبيل الاستعارة او من قبيل المجاز المرسل
اطلاق اسم المسبب على السبب لانه صار سببا لاستعارة لازم المشبه به للمشبه ومما يؤخذ من تعبير المحشي
غير هذا وهو ان اثبات لازم المشبه به للمشبه قد استعير للدلالة على التشبيه المذكور من اداة التشبيه
هذا كما ترى عبارة معكوسة لان الدلالة قد استعيرت من اداة التشبيه للاثبات المذكور فيكون لغوية
لا اصطلاحية والاولى ان يقال وهي ان اقول انما اظهر لئلا يتوهم رجوع الضمير الى التشبيه بتاويل الاستعارة
على طريق صنيع المص وليظهر الاهتمام بها وليتمكن في ذهن السامع كما قال لم يقل للعدول عنها لان عدوله
ليس عن الاستعارة لانه سماه بها فلا يوجد العدول عن الاستعارة في ايصح هذا القول فلا وجه للتوجيه
والقوم عبارة عن السكاكي اه لا حاجة الى ذلك ايضا لان جميع اهل البيان سوى الخطيب والشارح المحقق
قد ذهبوا الاصحاب الى احد ذينك المذهبين اي في الاستقبال لا احتياج الى هذا التكلف لان اصل هذا
الكلام اورده الهذلي في مرثية اولاده فالظاهر منه هو التحقق في الماضي والحال واعلم ان قرينة هذه
الاستعارة اه اقول هذا ليس بمستقيم اذ الاظفار هنا مضاف الى السبع لا الى المنية بل قرينة هذه الاستعارة
المقلوبة حالية وهي عدم السبع عند فلان حين التكلم وقبله وبعده والكناية غير محتاجة الى القرينة
اذ اللزوم يكفي في اعتبارها فان قلت ان الاستعارة تنافي الكناية المصطلحة لان الاولى تقتضي قرينة صارفة
لكونها مجازا والثانية تقتضي عدمها فكيف يجمع ما بينهما قلت الاستعارة هنا في كلمة واحدة والكناية في مجموع
الكلام الذي يتضمن تلك الكلمة ولا مانع من ان يكون بعض اجزاء الكلام مجازا والكلام حقيقة او كناية
اذ لا يسري حكم الجزء الى الكل الا مجازا لا حقيقة اولذا في الفرق بين المجاز المركب والمجاز في المركب
ويمكن ان يقال ايضا ان المشابهة بالكناية الاصطلاحية من جهة اللزوم يكفي في التسمية والشارح لم ينص
على انها اصطلاحية لا محالة بل ادعى الوضوح في التسمية وانكر هذا في تحقيقه فليتأمل
اي عن انه سيموت فيه انه مع ما فيه مما سبق ذكره يلزم منه ايضا ان يكون في الكلام مجاز باعتبار الزمان

قوله فهذه الكناية مركبة مترتبة على الاستعارة لانه ذكرت مع لوازمها فكانت مركبة ولا يخفى ان هذا الكلام من الشارح تحقيق كون الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب وليس بكناية مصطلحة فكونه كناية مركبة مترتبة على الاستعارة غير بين بل هي استعارة بالكناية قطعا وترتبه على الاستعارة على تقدير التسليم غير ظاهر ايضا الا ان يراد ذكرنا ما هذا كله
قوله اي في الاستقبال والظاهر عموم المجاز للازمنة الثلثة فليتامل قوله عند شدة مرضه وهذه مادة واحدة وعند ارادة غير الماضي فالحال فالامر مشكل على تقريره رحمه الله تع قوله واعلم ان قرينة هذه الاستعارة اه بيان لعدم كون هذه الاستعارة كناية والفرق بان قرينة الاولى لفظية وقرينة الثانية حالية وقد عرفت المراد من الكناية في الشرح مصطفى افندي
قوله يعني انه سيموت اه فهذا على ما حققه من ان المراد ما هو في الاستقبال دون الماضي او الحال وقد عرفت ما هو المختار من عموم المجاز والمراد من قوله على ما مر تحقيقه ما ذكره في قوله عن تحقق الموت في الاستقبال الى قوله واعلم اه مصطفى افندي

ايضا

ايضا فتامل والاولى ان يقال ولا يجوز في الاظفار انما قال والاولى اذ يمكن ان يوجه بانه اسقط مذهب السكاكي
عن درجة الاعتبار لكونه مبنيا على الوهم والخيال او بانه ذكر مذهب السلف لان في تجوزه خفاء وترك
مذهب السكاكي لان التجوز فيه ظاهر لا يحتاج الى البيان فتامل لان الكناية لا يكون مجموعه لو لم
يمنع من الحمل المذكور وجود القرينة المانعة فالاولى ان يقال لان الكناية لا تكون شبيهة بالكناية الاصطلاحية
فيكون معنى الاستعارة بالكناية على مذهب الاستعارة الشبيهة بالكناية في ان الكلام الذي وجدت
في هذه الاستعارة يقصد به ما يلزم منه اي الذي يدل عليه الكلام بالالتزام لا ما يدل عليه بالمطابقة
ولو بالاحتمال اذ لو كان الاحتمال باقيا لصار كناية اصطلاحية حقيقية ويمكن ان يدعى بقاء الاحتمال
ايضا فيصير كناية حقيقية كما سبقت الاشارة الى ذلك فليتذكر بشرط ان لا يكون لفظ المشبه
يعني من التشبيه الكنائي مطلقا والا فلا يصدق الكلام والجواز ان يشبه شيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل
بامر بمعنى الجواز انه يشبه شيء باعتبار معناه الحقيقي بامر مع كون المشبه معبرا عنه بلفظ مجازي ولا بد
من هذه العناية حتى يندفع الاشتباه بان المعتبر في تشبيهه هل هو معناه الحقيقي او المجازي فليتامل
والحق ان يراد عقيبه وما سيأتي اه اقول انما لم يرده ليصح التفريع المذكور لان الزائد زائد على معنى المكنية خارج
عن حقيقتها بل هو قرينتها ولو زاده ثم فرع قوله فيكون لزم ان يكون الزائد اي الاثبات المذكور داخلا في
معنى المكنية وهذا باطل فيه محاكمة واشارة اه اقول لا محاكمة ولا رد بل مراده تحقيق المقام كما يدل
عليه عنوان التحقيق لان المحاكمة انما يكون فيما فيه اختلاف وليس في المقام اختلاف على رأي الشارح بل اتفاق
على ما يفهم من قوله بل واما الرد فلا وجه له اصلا من الجهة التي ذكرها لانه ايضا يبنى عن الاختلاف
المص في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يقل في تحقيق الاستعارة التخييلية مع انها لم تختص بها لان القرينة
اعم منها ومن سائر القرائن لاشارة الى ان تحقيقها هنا باعتبار انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا من حيث
انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة مطلقا المص وما يذكر زيادة عليها اي وفي تحقيق ما
يذكر زيادة على القرينة من ملايمات المشبه به وانما خص الزيادة بملايمات المشبه به لان ذكرها
استطرادي بمناسبتها للقرينة ولم يذكر الا للفرق بينها وبين ما جعلت قرينة لمشاركتها في الملايمة
للمشبه به واما بيان تسميتها بالترشيح فبالتبع لا بالاستقلال والا لزم ذكر الاطلاق والتجريد
ايضا معه كما يدل عليه ما ذكرناه قوله زيادة دون زائدة فافهم المص في نحو قولك ان انما اورد
المثال مع ان الايجاز مطلوب في امثال هذه الرسالة لان القرينة وان كانت مشهورة لكن الزيادة
عليها لم يقرع السمع الى ههنا فدفع تلك الوحشة والغرابة بذكر المثال الشارح اما بعد فظهر

كل سبع اه ظاهر هذا القول انه تردد في اللغة وهو غير معقول لكنه يوجه بان مراده بيان ان المخلب له معنيان
في اللغة احدهما عام والاخر خاص واما تخصيص الظفر بما لا يصيد فلا وجه اصلا قال الثعالبي في فقه اللغة
ظفر الانسان منسم البعير سنبك الفرس ظلف الثور حافر البغل والحمار برثن السبع مخلب الطائر
انتهى وقال ثعلب في فصيحه وهو الظفر من الانسان ومن ذي الخف المنسم ومن ذي الحافر الحافر
ومن ذي الظلف الظلف ومن السباع والصائد من الطير المخلب ومن الطائر غير الصائد والكلاب
ونحوها البرثن ويجوز البرثن في السباع كلها انتهى وقال بعض شراح الفصيح ظاهر كلام ثعلب ان الظفر
مخصوص بالانسان قال القزاز الظفر للانسان والنعامة والخنزير ويستعار للسبع والطائر وعن
ابن الاعرابي الظفر للانسان والسبع والطائر قال الفارسي اصله في الانسان وفي غيره مستعار وجعل
امرئ القيس للكلب في قوله فانشب اظفاره في النسا قال ابن درستويه وقد يسمى منسم البعير
ظفرا قال الباهلي ويجوز الظفر في كل شيء انتهى ومن هذه النقول ظهر ان الظفر مختص بالانسان حقيقة
على اصح الاقوال وكذلك السبع لا يطلق الا على سباع البهائم لا على الطيور   الشارح سوى صاحب
الكشاف الظ سوى صاحبي الكشاف والمفتاح وانما عدل عن الظ وخصص بصاحب الكشاف بناء
على ان المراد من السلف هنا هو الذي فسر فيما سبق بمن تقدم السكاكي فيكون السكاكي خارجا عن المستثنى
منه فلا احتياج الى استثنائه   المص مستعمل في معناه الحقيقي يعني وجوبا يختص الكلام بمذهب
السلف سوى صاحب الكشاف لانه ايضا يقول باستعماله فيه جوازا لا وجوبا   المص وانما
المجاز في الاثبات اي لا في المثبت فالقصر اضافي من قبيل القلب لا حقيقي لان في المثبت له ايضا
مجاز عندهم   الشارح يعم البيان الترشيح اه انه ذلك لم لا يجوز ان يقدر في قوله اثبت للمشبه
قيد الحيثية فيقال من حيث انه قرينة او يقال ان الترشيح ليس من الخواص بل اعم من الملائمات وهي اعم
من الخواص فلا يعم البيان الترشيح فلا يرد شيء مما ورد على تقدير العموم   الشارح وتسميته
استعارة اه الاولى ان يفصله عما قبله بمثل اماحة لا يتوهم من اول الامر عطفه على قوله تخصيص الاسم
الشارح لانه استعير لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من الشبهة والاشكال وذلك ان الاستعارة
من اقسام المجاز اللغوي بالاتفاق فكيف يطلق على المجاز العقلي اللهم الا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
الشارح لانه صل ثبوته للمشبه الظ ان المخيل هو الاثبات لا الثبوت الا ان يراد من الثبوت التثبيت الادعائي
المص ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها اي عن الاستعارة التخييلية اه ويعللون ذلك
بوجهين احدهما انها قرينتها والاستعارة لا تتم بدون القرينة ولا يجوز ان يكون قرينة المكنية حالية

كالمصرحة

كالمصرحة لانها استعارة لا يخلو عن الخفاء كما يدل عليه جزء اسمها فوجب ذكر قرينتها حتى يزول بعض خفائها
والوجه الاخر ان الاستعارة المكنية بمنزلة الملزوم للتخييلية ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم
المص واليه ذهب الخطيب اي الى اللزوم بين المكنية والتخييلية مع مخالفته للسلف في المكنية ووافقهم في
اللزوم المذكور لقوته وظهوره ولو خالفهم فيه لكانت مخالفته من قبيل المصادمة في البديهيات
ويجوز ان يكون معطوفا اه هذا لا يليق بشان المحقق ان يذكر شيئا ولا يحققه واما زيادة الاهتمام فحاصله
من التقديم بلا كلام هذا وجه التامل بالتمام   من الخلب اه قال في شرح الفصيح وقيل له مخلب لانه يشق
ويقطع يقال خلبت الشيء اذا قطعته والسبع يقطع الفريسة اي يقطعها انتهى   يفهم منه ان الظفر اه
قد عرفت فيما سبق ان الظفر بحقيقته مختص بالانسان على القول الاصح ويستعمل في غيره مجازا واستعارة
والمخلب للطائر صائدا او غير صائد والبرثن لسباع البهائم   ويفهم منه ان المالك الصائد هذا
تعبير من لم يأنس لغة العرب مع انه لا هجنة فيما ذكره لان السبع من البهائم يقال له ذو البرثن
ولا يقال له ذو الظفر ولا ذو مخلب حقيقة ولم يصب في تحقيق الظفر والمخلب لا الشارح ولا المحشي
بل الحق ما نقلناه من فقه اللغة ومن فصيح ثعلب وكان المحشي اشار بقوله تامل الى ان اثبات الاظفار
او المخالب للمنية على انها من خواص سباع البهائم يشكل على هذا التقدير اي على تقدير ان الاظفار
لا يطلق عليه اه فنقول في دفع الاشكال ان الشهرة الحاصلة بغلبة الاستعمال كافية هنا في الاختصاص
واللزوم انهما عاديان لا حقيقيان عقليان   فانه جوز كون ذلك الامر اه ولذا جوزه السكاكي
الا ان المعنى المجازي في الاول متحقق وفي الثاني متوهم   ويجوز الاستخدام ايضا ان يراد باحد الضميرين
وهو ضمير اثبت المعنى وبالاخر وهو ضمير مستعمل اللفظ وفيه نظر على انه لا احتياج الى هذا التكلف لان
الامر عبارة عن جميع اللفظ والمعنى فما ترتب عليه ترتب باعتبار ذلك اي الاثبات والاستعمال كل
منهما مترتب على مجموع اللفظ والمعنى وان كان للاثبات ملابسة زائدة بالمعنى وللاستعمال بعكسه
فلا حاجة الى تكلف الاستخدام   في المعنى الاول لا في المثبت لما عرفت فيما سبق من ان القصر هنا
اضافي من قبيل قصر القلب لا حقيقي لئلا يتوهم ان المثبت له ايضا بشرط ان يكون حقيقة لا مجازا
لان الاثبات هو المتجاوز لهاشارة الى ان المجاز هنا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي اذ الاثبات ليس من مقولة
اللفظ ولا من افراد الكلمة فلا يتصور فيه التجوز الاصطلاحي   الظاهر ان البيان هو قوله ١٥
هذا خلاف الظاهر من البيان اذ الظاهر من البيان قوله الامر الذي اه وقد اجيب عن ذلك فيما سبق فتذكر
على ان المحشي الفاضل لم يفرق بين الاطلاق والتسمية لان القوم انما سموا قرينة المكنية بالتخييلية لا بالمجاز

في الاثبات كما يدل على ذلك قول المص ويسمونه اه   ما مصدرية له ليت شعري بان اي شيء الجاء المحشي
الى هذا التكلف مع ظهور كونها موصولة وشيوع حذف الضمير العائد الى الموصول في امثال هذا المقام
ومراد الشارح ان كلام المص ههنا لا يطابق كلام السلف لان كلامهم المتعلق بهذا البحث في جميع
اثارهم ومؤلفاتهم التي رأيناها مخصوص بالتخييلية وكلام المص ههنا يعم التخييلية والترشيح فلا يطابق
كلامهم ولا يوافقه الا بالتوجيه الذي سياتي منه وسبق منا واما النكتة نبه عليها بقوله وانما قيد الش
كلامه به تحرزا فليس لها محل اصلا لان قوله فيما رأينا لا بد منه لانه بمنزلة الدليل على عدم المطابقة
بين الكلامين الا ان يقال انما اورد الدليل في هذه الصورة تنبيها على هاتين النكتتين   فلا يتوهم
من هذه العبارة اه هذا القول من المحشي الفاضل توهم محض ان كلام الش في تسمية مثل هذا المجاز
بالمجاز في الاثبات لا في تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات اذ لم يقع هذه التسمية منهم ابدا بل الش
يريد ان يفيد ان هذا البيان الواقع بطريق الحصر الطف بيانه لتسمية مثل هذا المجاز بالمجاز المحض
في الاثبات مجازا في الاثبات واما بيان كونه الطف فان المجاز في مثل هذا المجاز اي المجاز في الاثبات مجاز
لا حقيقة لانه مجاز لغة لا اصطلاحا فيكون مجازا في اصطلاحنا هذا فيكون البيان بهذا الوجه الطف
على ما اصطلح عليه هذا الشارح المحقق في استعمال اللطافة فانه يستعمل اللطافة في موضع يلمح اللفظ فيه
الى المعنى المقصود ويناسبه كما ان لفظ المجاز ههنا يلمح الى انه مجاز في الاثبات بمعنى كل المستعمل في الاثبات لا يميل
فيه الا بطريق المجاز اصطلاحا   جواب سؤال مقدر اه لا يخفى عليك ان دفع السؤال المقدر
غير محتاج الى هذا التطويل والاطناب لان السائل لما قال هذا الذي ذكرتم من الوجهين يوجد في الترشيح
ايضا فلم لا يسمونه بالاستعارة التخييلية قال في الجواب ما حاصله وجه التسمية من المصطلحات لا من الموجبات
فانه مجمع عليه فيه نظر كما اشار اليه في حاشيته على هذا المحل الا ان يراد اجماع ما عدا السكاكي
لعل المص انما لم يقل يتلازمها لان عدم انفكاك المكنية عن التخييلية موجه بانها محتاجة الى القرينة ولا يتم
بدونها بخلاف عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانها غير محتاجة اليها فلا وجه لعدم انفكاكها عنها ظاهرا
فنبه على ذلك بصنيعه المختار لا يخفى ذلك على اولي الابصار   المص في بعض المواد يعني في مادة يكون
فيها للمشبه ملايم صالح لان يشبه بملايم المشبه به اذ لا يوجد في كل مادة يجري فيها الاستعارة بالكناية للمشبه
ملايم صالح لان يشبه بلازم المشبه به كما في مادة اظفار المنية اذ ليس للمنية ملايم صالح لما ذكر فيكون المجاز
في مثل هذه المادة في الاثبات فقط عند صاحب الكشاف فقط   المص والنقض ابطال عطف
على قوله الحبل للعهد اي واستعير النقض ابطال العهد هذا العطف بمجرد مشاركة المعطوفين في اصل الاستعارة

والا فاستعارة المعطوف عليه بالكناية والمعطوف استعارة المعطوف بالصراحة فلا اتحاد في النوع لكن العطف
يكفي فيه المشاركة في الجنس   الش قال صاحب الكشاف نبه بهذا النقل على ان ما استند اليه انما
يدل عليه كلامه استعارة لا صراحة كما يؤيد ذلك قول العلامة التفتازاني قد استفيد نا منه وقد استفيد
من هذا المنقول كان صاحب الكشاف قد جعل المكنية قرينة لهذه الاستعارة المصرحة حيث قال
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية فيكون هذه المصرحة قرينة للمكنية
باعتبار لفظها الدال على معناه الحقيقي الغير المراد ههنا لان لفظ النقض باعتبار معناه الحقيقي يشعر
بان العهد هنا قد شبه بالحبل والمكنية ايضا قرينة لها لان العهد يشعر باعتبار معناه الحقيقي بان النقض
المتعلق به هنا بمعنى ابطال العهد لا بمعنى نقض الحبل   الش ناقلا عن العلامة التفتازاني لا يجب
ان يكون استعارة تخييلية اي بان يكون المجاز في الاثبات فقط في جميع المواد كما هو كذلك عند السلف
والخطيب وبان يكون مجازا مستعارا لامر موهوم كما هو كذلك عند السكاكي فلا وجه لتخصيصها بتخييلية
السلف كما زعم بعض المحررين   الش فالقرينة اي اذا كان ما وقع في موضع قرينة المكنية استعارة
مصرحة او اذا كان لازم المشبه به مستعارا لملايم المشبه فالقرينة يعني القرينة التي تدل على اللفظ
المستعار المرموز او التشبيه المضمر مجرد التعبير اه والظاهر مجرد اللفظ الموضوع للازم المشبه به
مع قطع النظر عن معناه المجازي المراد منه في المقام لعله انما عدل عنه الى التعبير لانه مما يتعلق به القصد
بخلاف اللفظ والعبارة وما يتعلق به القصد انسب لان نصب قرينة من الاتفاقي   الش يشعر
بانه ما امكن انما قال يشعر اذ ليس في كلام صاحب الكشاف ما يدل على وجوب اعتبار الاستعارة
المصرحة في مثل هذه المادة يحتمل ان يكون مراده بيان جواز اعتبارها مع جواز اعتبار التخييل ايضا
الش ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يعني ان مجرد التعبير قرينة ضعيفة سيما على الاستعارة مكنية
محضة   الش فيقول يحتمل ان يكون اه يعني ان يكون تخييلا باعتبار الاثبات ومكنية باعتبار المجموع كما كان
في المذهب الرابع في المكنية فتوجيه كلام صاحب الكشاف بان مراده من قوله شاع استعمال النقض في
ابطال العهد اما بتقدير في مقام افادة ابطال العهد او بتقدير في اظهار ابطال العهد فلا يلزم ان
يكون النقض مستعملا في ابطال العهد ومستعارا له لان الاستعمال في مقام الافادة او في مقام الاظهار
قد يكون بطريق الكناية ايضا هذا مراده لكنه لا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة صاحب الكشاف غاية
البعد الا ان يدعى ان قوله من حيث تسميتهم اه يقربه فليتأمل   الش مجرده اي مجرد التخييل
انسب بالاعتبار من مقارنته بالمصرحة لانه ايضا لا يخلو عن التخييل بحسب لفظه او اراد بقوله ان

جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان يجعل قرينة المكنية مطلق التخييل مع قطع النظر
عن كون اللفظ المخيل حقيقة او مجازا او كناية واما اقربيته الى الضبط لانا ننظر الى اللفظ المذكور
في مقام القرينة هل هو مخيل الى المقصود اولا فان كان مخيلا يحكم بانها قرينة والا فلا ولا ينظر الى
معناه هل هو مجاز او حقيقة او كناية في يكون صح قوله فتجرده انسب اي تجرد التخييل مع قطع النظر
عن معنى اللفظ المخيل لان التخييل قد يوجد من نفس اللفظ مع قطع النظر عن معناه كما هو كذلك فيما
ذكره صاحب الكشاف وقد يوجد من اثبات معناه للمشبه كما هو كذلك فيما هو المشهور فعلى
هذا يكون مجرد التخييل انسب في ان يكون قرينة بالاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار
بل ينبغي ان يجوز الخ وجه لهذا الترجي ان من جوز الاستعارة لا يدعي امتناع ما عداها وهو المادة
التي شاع فيها الاستعمال اه يعني مع قطع النظر عن المكنية كما ان النقض كذلك لانه قد اشتهر استعماله وشاع
في ابطال العهد بحيث كلما ذكر النقض في كلام ذكر فيه العهد مقدما او موخرا اعتبرت فيه المكنية
او لم تعتبر فهم من الابطال المذكور بلا احتياج الى قرينة اخرى سوى ذكر العهد مع قطع النظر عن تشبيه
الحبل واستعارة الحبل له فليتامل فيه رمز الى ان اه بل فيه رمز الى ان قرينة هذه المصرحة التي
اعتبرت في لفظ النقض هي المكنية التي اعتبروها في لفظ العهد اذ لا مساس بالمقام لما ذكره
المحشي في الحاشية ان المقصود الاصلي في الكناية المعنى الموضوع له على تقرير اراده تهما اه لا يخفى عليك
ان هذا القول مردود غير مقبول بل المقصود هو المعنى الكنائي وانما اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه
الى لازمه الذي هو المعنى الكنائي فعلى هذا لا يرد ما اورده ولا احتياج الى الجواب الذي صدره بقوله
اللهم اشارة الى ضعفه وقوة السؤال مع ان هذا الجواب غير مطابق للسؤال فليتامل
باحد التاويلات الثلاثة التي اشار اليها الشارح احدها كون النقض مع ملاحظة اثباته للعهد كناية
عن ابطاله والثاني كون النقض وحده كناية عن ابطال العهد باحد التاويلين الاخرين فيكون اثنين
والجميع ثلثة وفي صحة الكناية على الاحتمالين الاخرين خفاء فليتامل المص وجوز السكاكي
كونه اي كون الامر الذي اثبت للمشبه من لوازم المشبه به مستعملا في امر وهمي شبيه بمعناه الحقيقي
ويسميه تخييلية وجوز ايضا كونه باقيا على حقيقته ولا يسميه بشيء سوى انه قرينة
الشارح رأينا ما رأينا بيانهم اه لا يخفى ان الكلام في الامر الذي اثبت للمشبه من لوازم المشبه به
لا في التخييلية كما يدل على ذلك سياق الكلام وتذكير الضمير في قول المص كونه واذا كان الامر كذلك فالسكاكي
قد جوز كونه باقيا على حقيقته في بعض موارد المكنية كما في انبت الربيع البقل لان في الربيع استعارة
مكنية

مكنية مع بقاء الانبات على معناه الحقيقي قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان السكاكي قد صرح
بان عدم انفكاك المكنية عنها عن التخييلية انما هو مذهب السلف وعنده لا تلازم بينهما اصلا
بل يوجد التخييلية بدونها كما ذكر في اظفار المنية الشبيهة بالسبع وهي توجد بدون التخييلية كما صرح
في المجاز العقلي حيث قال ان قرينة المكنية قد تكون امرا محققا لا وهميا كالاظفار في اظفار المنية ونطقت
الحال او امرا محققا كالانبات في قولك انبت الربيع البقل والهزم في قولك هزم الامير الجند انتهى
لو كان الكلام في التخييلية لكان لهذا الكلام وجه فتامل اي بيان القوم وتفسيرهم لا يخفى عليك
ان في قول الشارح بيانهم ايهاما ولطافة فتامل ومراده اما في جميع مدة علمنا بعلم البيان او ببيان القوم
وتفسيرهم التخييلية علمنا ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية اه والانسب ان يجعل الرؤية الثانية
ايضا بمعنى العلم لان تقييد العلم بالرؤية بمعنى الابصار ليس بمناسب ولا تنازع في الكلام لان قوله بيانهم
مفعول للرؤية الثانية من باب الاقتصار وقوله ان السكاكي جعل اه مفعول للرؤية الاولى ساد
مسد المفعولين اذ المعنى علمنا السكاكي جاعلا التخييلية اه ويجوز ان يكون بيانهم مفعولا للاولى
ولم يذكر للثاني مفعول وعلى هذا يكون قوله ان السكاكي اه مفعولا للبيان فيكون البيان مفعولا سادا
مسد المفعولين فيكون حاصل المعنى علمنا علما مستوعبا جميع مدة علمنا ان القوم يبينون
ان السكاكي جعل اه فيكون قول المحشي ولا يجوز ان يلغو لانا اذا قلنا علمت زيدا كريما علما
مستوعبا جميع مدة علمي او جميع مدة علمي بالكرم يكون الكلام صحيحا مفيدا واقعا على سنن
البلاغة اذ الغرض هو المبالغة في اثبات الكرم لزيد واعلم ان فائدة التقييد اه بل فائدته
هي التاكيد لا ما زعمه المحشي وان سلمناه فبطريق التبعية لا الاستقلال اقول التجوز هنا
في مقابلة الامتناع اه هذا تاويل بعيد عن مذاق اهل العربية لان الجواز عندهم ليس الا بمعنى الامكان
الخاص المقابل للوجوب والامتناع وحاصل التوجيه مع بعده ان السكاكي لم يمنع كون الامر المذكور
مستعملا في امر وهمي فيكون شاملا للوجوب ايضا واما النكتة التي ذكرها التعبير عن الايجاب
بالتجويز فهي ابعد من التوجيه لان النكتة المترتبة على البعيد ابعد منه والاقرب هو التوجيه الثاني
الشارح مما ضيد اه هذا يشعر بان التخييل في مذهب السكاكي على عكسه في مذهب
السلف والاولى ان يقال لانه مبني على التخييل والتوهم اولانه حاصل فتقرر دعوى الاتحاد موافقا
لمذهب السلف والمسبوق منه فيما سبق حيث اعترض على قول المص ودل عليه بذكر ما يخص
المشبه به فتذكر وهذا الادعاء هو الذي حمله اه فعلى هذا يكون الداعي غير لفظ الاستعارة

بل امرا معنويا وهو تقرير دعوى الاتحاد فلا وجه لقوله بل الداعي موجود لا عدم اعتباره
الشر اى خروج عن سواء الطريق اه هذا ليس بجائز في حق من هو امام الفن الا من شاذ التوزع
بناء على اجتهاده واما قوله لان الجادة اه فكلية ممنوعة سيما في علوم الادب والعربية
ولئن سلم فلا نسلم ان السكاكي قد ارتكب ما ارتكب لتطابق المعنى اللفظ في ليوجد معنى
الاستعارة كما وجد لفظها بل لتقرير المبالغة المطلوبة من الاستعارة المكنية لان توهم امر شابه
بلازم المشبه به للمشبه يؤيد ويؤكد دعوى الاتحاد بلا شبهة في لا يكون من باب اتباع المعنى
للفظ الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتوزيع فيان الاولى داخلة على العلة والثانية داخلة
على المعلول فكيف يصح ان يكون شئ واحد علة ومعلولا تامل الشر اثبات المعنى
الحقيقي الملايم المشبه به للمشبه فيه مسامحة ظاهرة لانه يشعر بان الملايم هو اللفظ وليس الامر
كذلك بل الملايم هو المعنى فالاظهر ان يقال من اثبات المعنى الحقيقي الملايم للمشبه به للمشبه
اى لفظه على حذف المضاف احاجة الى هذا التقدير لان الامر المذكور عبارة عن مجموع
اللفظ والمعنى فما ترتب عليه بعضه باعتبار اللفظ وبعضه باعتبار المعنى فلا احتياج الى التقدير
اى للفظه اه اقول في كلام الشر هنا اما سهو من قلم الناسخ فالصواب لاثبات
المعنى الحقيقي الملايم للمشبه فتنسخ الى هذه الصورة واما مسامحة بناء على ان اطلاق الملايم
يقع كثيرا على اللفظ الدال على الملايم الحقيقي فالمسامحة في التعبير واما توجيه المحشي في كونه
لا يقبله الطبع المستقيم الشر واى داع اليه اه قد عرفت الداعي وهو تأكيد دعوى
الاتحاد اذ لا شك في انه اذا ادعى اتحاد شئ مع شئ ويوهم للشئ الاول ما يختص الشئ الثاني
يتأكيد دعوى الاتحاد زائدا على اثبات تلك الخاصة له مجازا لا ينكر ذلك من له تخييل في الجملة
بل الداعي موجود الى عدم اعتباره والاظهر بل الداعي الى عدم اعتبار تلك الصورة
موجود وهذا كما ترى ينافي ما سبق منه من قوله وهذا الادعاء هو الذي اه على ان هذا مشترك
بينه وبين صاحب الكشاف بل وروده على الثاني اقوى واظهر كونها رابعة
باعتبار الزمان وتاخر مختار المص اى وباعتبار تاخر مختار المص في نفسه عن مختارات السلف لا يخفى عليك
ان التأخير هنا باعتبار المحل والمكان يعني اخر بيان مختاره وذكره في هذا المحل متاخرا عن مختارات
السلف تنبيها على ان مختاره ادون من مختاراتهم رتبة وشرفا وقصد بذلك هضم نفسه فلا مدخل
في ذلك للزمان قطعا حقيقي غيره همي لا حاجة الى هذا القيد لان المتبادر من الكون في امثال هذا
المقام

المقام كونه تاما بمعنى الوجود فيكون المعنى اذا لم يوجد للمشبه تابع وانت خبير بان الموجود مقابل
الموهوم فلا احتياج الى تقدير القيد المذكور كما لا احتياج الى تقدير اللفظ في رادف المشبه به المشعر
به قوله اى لفظه فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة اه يمكن ان يجاب بان قوله يشبه بمعنى يناسب
سواء كانت المناسبة بالمشابهة او بغيرها من العلايق المعتبرة في باب المجاز وفيه ان
ههنا ما ينفي اى فيما اعترض صاحب الكشاف ما ينفي من رعاية لحم الاستعارة وترجيح المجاز
على الحقيقة احدهما عدم التابع المشابه والاخر عدم شيوع الاستعمال لان وجود التابع المذكور مصحح
للمجاز وشيوع الاستعمال مرجح له على الحقيقة لا يخفى عليك ما في تعبيره من التعقيد والركاكة
مع سخافة المعنى المقصود والاظهر ان صاحب الكشاف شرط رعاية لحم الاستعارة
بوجود وجهين احدهما مصحح وهو وجود تابع والاخر مرجح للمجاز على الحقيقة وهو شيوع الاستعمال
وبانتفاء واحد منهما ينتفي رعاية لحم الاستعارة وترجيح المجاز على الحقيقة بل يبقى اللفظ على
حقيقته وكان المص نظر الى ان رعاية لحم الاستعارة كافية في الترجيح عند وجود الوجه المصحح
وهو وجود التابع المشابه فلا حاجة الى مرجح اخر مثل شيوع الاستعمال فقال اذا لم يكن للمشبه
تابع اه وحاصل الايراد عليه ان عدم المشابهة لا يستلزم البقاء على الحقيقة لجواز ان يوجد علاقة
اخرى من علاقات المجاز والجواب ان المجاز لا يتحقق بمجرد وجود العلاقة المصححة بل لا بد من مانع
عن الحقيقة مرجح للمجاز عليها مثل رعاية لحم الاستعارة على تقدير وجود علاقة المشابهة كما ذهب
اليه المص ومثل شيوع الاستعمال على ما ذهب اليه صاحب الكشاف فليتامل القول بعارضه
ما سبق اى يعارض الوجه المرجح للمجاز وهو رعاية لحم الاستعارة ما سبق من مرجح جانب الحقيقة
وهو ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط وابعد عن الضعف الا ان يؤيد مرجح المجاز
وهو رعاية لحم الاستعارة بمثل شيوع الاستعمال كما هو كذلك في ما ذهب اليه صاحب الكشاف
فلا يرد عليه ذلك فتامل وان كان الجميع على مذهبه فيه نظر اذ لا نسلم ان الجميع على نحو واحد
في مذهب السكاكي بل بعضه باق على حقيقته نحو انبت الربيع البقل اه رددت كلامها
الى ما هو له انت خبير بان هذا التقييد غير مناسب لان قول الشر والسلام عليك دعاء
للطالبين ممن يتاتى له الخطاب وتقييد الدعاء سيما دعاء من هو بمنزلة الاب غير مناسب
بل غير جائز فيه انه لا يكفي ذلك الا بان فيه ان مراد المص بيان جواز الاستعارة عنده
وجود تابع كذلك لا بيان وجوبه يعني كمان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح ان راعيت

لهم الاستعارة واردتها ولئن سلم فلا نم انتفاء القرينة المانعة لم لا يجوز ان يكون الرعاية المذكورة
قرينة مانعة عن الحقيقة فليتأمل لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف اه فيه نظر اما
اولا فلان كل واحد منها اختيار ان يكون قرينة المكنية اما باقية على حقيقتها او استعارة مصرحة
وسمى المعنى الباقي على حقيقته استعارة تخييلية وسكت صاحب الكشاف فمن اين يدخل في مذهبهما
احتمال المجاز المرسل فلا يدخل كما لا يدخل في مذهب من جعل جميعها اما حقيقة واما تخييلية واما
ثانيا فلان تصور الاحتمال ليس بالنظر الى مختارات اصحاب المذاهب بل بالنظر الى ما في نفس الامر
فيتصور في جميع المذاهب لا يختص ببعضها بل لا يختص بالمذاهب الاربعة من احتمال المجاز المرسل
فيه ان ما هيأه الشارح لنا ليس بمقصور على احتمال المجاز المرسل بل يعم الكناية ايضا فقصر المحشي اياه على
المقصود من القصر فليتدبر ينادي على ما قلنا قول الشارح غير مرة لا يخفى ما في قول الشارح لذلك الاقسام
من ايهام التضاد عن بيان تلك الاقسام والانواع عن تكرارها كما يشعر بذلك قوله غير مرة
على استخراج تلك الاقسام والانواع تذكرها والحمد لله فيه تلميح الى قوله تعالى واخر دعواهم
ان الحمد لله ويجوز عطفه على الاقبال اي وعليك بالاقبال اذا طلبت وبالحمد لله اذا وصلت فان
ما وصلت اليه نعمة جليلة يجب الحمد على الاقبال عليها والوصول اليها فلا يتناول ترشيح
المكنية على مذهب السكاكي يمكن ان يقال انما اتى المصنف بالملايمات مجردة عن الاضافة ليتناول كل
ملايم يصلح ان يجعل ترشيحا على مذهب ويؤيد ذلك كون المتبادر من اللام الداخل على الجمع هو
الاستغراق او يقال انه اسقط مذهب السكاكي عن درجة الاعتبار وانما اتى بقوله لها هنا
بل انما اتى به دون المصرحة لان ثبوت الترشيح للمصرحة مبين ثابت ولذا جعل هنا مشبها به وانما
الكلام في ثبوته للمكنية والتخييلية فاتى فيهما بما يدل على الثبوت والاختصاص خرج منه
ترشيح مكنية الخطيب هذا على تقدير ان يكون المستعار منه مختصا بالحقيقي واما اذا اريد به
ما يطلق عليه ويقال له المستعار منه حقيقة كان او مجازا فيشمل لان سبب الخطيب يطلق عليه
الاستعارة المكنية مجازا او استعارة فيطلق على ركنيه ايضا المستعار له والمستعار منه مجازا
او نقول لا بأس بخروجه باعتبار هذا المفهوم لانه داخل باعتبار الثاني والثالث الشارح وهو
ما يلايم المستعار له الظاهر انه يرد ضده بريد على القرينة فتركه اما للتنبيه على انه زائد غير محتاج اليه
واما للاكتفاء بذكر المصنف الشارح لان الاشتراك خلاف الاصل اي الاشتراك اللفظي خلاف الاصل لان
المقصود من وضع الالفاظ للمعاني وهو فهمها منها بلا احتياج الى ذكر القرينة والاشتراك يحوج

السابع الى ذلك فيكون خلاف الاصل اما الضرورة الداعية اليه فهي مثل ان لا يوجد معنى عام يشمل
ما فوق الواحد او لا يوجد لفظ مناسب لاحد المعنيين ولا ضرورة هناك اذ يمكن تحصيل المفهوم
العام بسهولة مثل ان يقال فيما يعم المجاز المرسل ايضا الترشيح ما [illegible] يلايم الاصل ويقارن الاستعارة
او التشبيه او المجاز الشارح ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة [illegible] يمكن ان يقال معناه هو
التنبيه على ان هذه المحسنات كلها يجب ان يكون زائدة على المتممات ويجب ان يعتبر الزيادة في
مفهوماتها سواء امكن عدها من المتممات كما في التجريد بالنسبة الى المصرحة وفي الترشيح بالنسبة الى
المكنية او لم يمكن كما في ترشيح المصرحة وتجريد المكنية فيه ان قرينة التخييلية ان ما وجه هذا النظر بعد
ان رأى قول الشارح الا ان يقال اه الا ان يقال يريد ان السؤال لا يرد من اصل فلا وجه لايراده ودفعه
فليتأمل فلا تغفل عن ان الزيادة على قرينة المكنية يستلزم الزيادة على قرينة التخييلية
لان قرينة قرينة الشيء قرينته فما يزيد عليها يزيد عليها وما يدخل فيها يدخل فيها الشارح ولا يخفى
ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية اه يمكن ان يقال انما خصه بالذكر تنبيها على ان الترشيح ينبغي ان يهتم
به من بين المرشحات والمحسنات لانه اوفق بما قصد من الاستعارات بخلاف اخوته واما الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل فليس مما نحن فيه ولذا سكت عنه الا ان يقال التخصيص يعني
تخصيص المحسنات المذكورة في اكثر كتب القوم بالمصرحة مجرد اصطلاح لا بيان ما في نفس الامر فيجب
عليك ان تعرف كل واحد منها في اي موضع وجدته وباي اسم سميته وان لم يسم باسم الاصطلاحي
المشهور نحو التجريد مثلا فان محاسن الكلام ليست من توابع الاسماء بل من حقايق المسميات فلا تقصر
نظرك على الاسماء بل اطلب الحقايق والمسميات المصنف ويجوز جعله ترشيحا اه هذا تمييز الى
المقدمة لبيان عموم الترشيح الى اقسام الاستعارة كلها والى المجاز العقلي واللغوي والتشبيه
وانما خص البيان بالترشيح مع عموم التجريد والاطلاق ايضا اعتناء بشأن الترشيح واحال
اخويه على المقايسة عليه والضمير في قوله جعله يرجع الى مطلق الترشيح وعلى هذا ينبغي
ان يجعل معنى الترشيح ما يلايم الاصل فيعم الجميع الشارح الاولى ترك قوله اه انما قال الاولى
اذ يمكن ان يوجه بانه اراد ختم الكلام بما بدأ به فذكر المصرحة واقتصر عليها بسمه ازاده ما صاحبه
حامدا ومصليا ومسلما على توفيق الله اتمام هذه النسخة الشريفة لمحمد عصمت على حسن الزبادي
فرغ من تبييضها الفقير احمد بن علي المنسوب بجلبي لا عفا الله لهما ولجميع المسلمين غيرهما


١٧
وقف كتبخانه محمد عاصم
عن اولاد الواقف
كوبرلى محمد پاشا
١٢٤٨